معين الألباب
في شرح الكتاب
مختصـر القـدوري

في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه

للإمام العلامة

أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري البغدادي الحنفي

المتوفى سنة ٤٢٨هـ

شرح

الدكتور عمر عبد الله كامل

كتاب الطهارة[١]

- قال الله تعالى: {**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين**}.[المائدة : ٦]

ففرض الطهارة[٢]: غسل الأعضاء الثلاثة[٣]، ومسح الرأس، والمرفقان والكعبان[٤] يدخلان في الغسل[٥]؛ والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية[٦]؛ لما روى المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم "أتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه "[٧].

وسنن الطهارة[٨]:

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء[٩] إذا استيقظ المتوضئ من نومه[١٠]، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء[١١] .

---

(١) الطهارة لغة: النظافة.
وشرعا: النظافة عن النجاسة: حقيقية كانت وهي الخبث، أو حكمية وهي الحدث.
وتنقسم بالاعتبار الثاني إلى الكبرى واسمها الخاص الغسل. والموجب له الحدث الأكبر. وإلى الصغرى واسمها الخاص الوضوء. والموجب له الحدث الأصغر.
وبقي نوع آخر- وهو التيمم- فإنه طهارة حكمية يخلفهما معا ويخلف كلا منهما منفردا عن الآخر.

(٢) والفرض لغة: التقدير. وشرعا: حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصاً ثابت قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر. ويسمى الفرض القطعي. وكثيرا ما يطلق الفرض على ما يفوت الجواز بفوته كغسل ومسح مقدار معين فيها وهو الفرض عملا لا علما. ويسمى الفرض الاجتهادي.

(٣) يعني الوجه واليدين والرجلين وسماها ثلاثة وهي خمسة. لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمـ لة عضو واحد كما في الدية .

(٤) الكعبان : هما العظمان المرتفعان جانبي القدم.

(٥) الغسل: إسالة الماء وحد الإسالة في الغسل أن يتقاطر الماء ولو قطرة عند الامام محمد وعند أبي يوسف حده إذا سال على العضو وإن لم يقطر.

(٦) وهو ربع الرأس، والناصية هي الشعر المائل إلى ناحية الجبهة. أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل.

(٧) إلى الرسغ وهو منتهى الكف عند المفصل لحديث المستيقظ الذي رواه مسلم برقم ٢٧٨ باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثاً، ولفظه " إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده". هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة بن شعبة أحدهما رواه مسلم برقم ٢٧٤ باب المسح على الناصية والغمامة. والآخر رواه ابن ماجه عنه برقم ٣٠٦ باب ما جاء في البول قائماً.

(٨) وهو في الشريعة: ما واظب عليه النبي ﷺ مع الترك أحيانا. وتعقيبه الفرض بالسنن يفيد أنه لا واجب للوضوء.

(٩) قيد اتفاقي وإلا فيسن غسلهما.

(١٠) والأصح أنه سنة مطلقا ومع الاستيقاظ وتوهم النجاسة آكد.

(١١) وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء ولفظها المنقول عن السلف « بسم الله العظيم والحمد لله على نعمة الإسلام وقيل الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » . وإن ذكر الله بغير البسملة أجزأه. لأن المراد مجرد ذكر اسم الله تعالى لا التسمية على التعيين.

والسواك[١٢]، والمضمضة[١٣]، والاستنشاق، ومسح الأذنين[١٤]، وتخليل اللحية[١٥] والأصابع[١٦]، وتكرار الغسل إلى الثلاث. ويستحب[١٧] للمتوضئ أن ينوي الطهارة[١٨]، ويستوعب رأسه بالمسح[١٩]، ويرتب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن ومسح الرقبة.

- والمعاني[٢٠] الناقضة للوضوء: كل ما خرج من السبيلين[٢١]، والدم والقيح[٢٢] والصديد[٢٣] إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع[٢٤] يلحقه حكم التطهير[٢٥]، والقيئ إذا كان ملء الفم[٢٦]، والنوم مضطجعاً أو متكأً أو مستنداً إلى شيءٍ لو أزيل عنه لسقط[٢٧]، والغلبة على العقل بالإغماء، والجنون، والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود[٢٨].

---

(١٢) أي الاستياك عند المضمضة للوضوء. والأصح أنه مستحب.

(١٣) بمياه ثلاثا والاستنشاق كذلك، والمبالغة فيهما لغير الصائم.

(١٤) وهو سنة بماء الرأس عندنا، أي لا بماء جديد. وإذا انعدمت البلة لم يكن بد من الأخذ، ولو أخذنا ماءً جديداً للأذنين ابتداءً فهو حسن.

(١٥) أي الكثة بعد غسل الوجه، روى أبو داود عن أنس كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي. برقم ١٤٥ باب تخليل اللحية. هذا لغير المحرم أما المحرم فيكره له التخليل.

(١٦) تخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى بادئاً بخنصر رجله اليمنى وخاتماً بخنصر رجله اليسرى.

(١٧) المستحب لغة. هو الشيء المحبوب، وعرفا قيل هو ما فعله النبي ﷺ مرة وتركه أخرى وما أحبه السلف. والمختار عدم التفريق بين المستحب والمندوب.

(١٨) أي نية طاعة لا تحل بدون طهارة، أو نية الطهارة، أو رفع الحدث، أو امتثال أمر.

(١٩) بمرة واحدة وماء واحد.

(٢٠) لما فرغ بيان فرض الوضوء وسننه ومستحباته شرع الآن في بيان ما ينقضه.

(٢١) وغير المعتاد – كدودة، وحصاة، واستحاضة ومذي وودي .... الخ.

(٢٢) دم نضج حتى ابيض وخثر.

(٢٣) قيح ازداد نضجا حتى رق.

(٢٤) حد التجاوز أن ينحدر عن رأس الجرح أما إذا علا ولم ينحدر اعتبر بادياً فلا ينقض. وكذا لو أخذه بقطنة مراراً وكان بحيث لو تركه لسال نقض، و إلا لا.

(٢٥) أي ما يجب تطهيره في الجملة ولو في جنابة كالفم والأنف.

(٢٦) إذا كان لا يقدر على إمساكه إلا بكلفة.

(٢٧) إن كان النوم اضطجاعاً أو اتكاءً على أحد الوركين نقض، وإن كان استناداً إلى شيء يسقط المتكيء عند إزالته، فإن زالت المقعدة عن الأرض نقض اتفاقاً وإن لم تزل قيل ينقض لحصول غاية الاسترخاء والمروي عن أبي حنيفة أنه لا ينقض لأن استقرار المقعدة على الأرض يمنع من الخروج.

(٢٨) القهقهة: ما كان مسموعاً له ولجاره سواء بدت أسنانه أو لا، من مصل بالغ يقظان بصلاة ذات ركوع وسجود ولو بالايماء

وفرض الغسل:

المضمضة، والاستنشاق، وغسل سائر البدن(٢٩).

وسنة الغسل: أن يبدأ المغتسل فيغسل يديه(٣٠) وفرجه، ويزيل النجاسة إن كانت على بدنه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه(٣١)، ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا(٣٢)، ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه. وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر(٣٣).

والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني(٣٤) على وجه الدفق والشهوة(٣٥)، من الرجل والمرأة، والتقاء الختانين(٣٦) من غير إنزال، والحيض والنفاس(٣٧).

وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والإحرام.

وليس في المذي(٣٨) والودي(٣٩) غسل، وفيهما الوضوء.

ولو عند السلام عمداً فإنما تبطل الوضوء لا الصلاة، إذا لم يبق من فرائض الصلاة شيء وترك السلام لا يضر بالصحة و احترز بقوله ذات ركوع وسجود التلاوة في غير الصلاة فإنه إذا قهقه فيهما لا ينتقض وضوءه إنما تبطل صلاته وسجدته.

(٢٩) كما تقدم بيانه في الوضوء. أي باقيه مما يمكن غسله من غير حرج، لا ما فيه حرج كداخل عين وثقب انضم وكذا داخل قلفة. فلو انغمس الجنب في بحر أو نهر أو ماء جار انغماسة واحدة ووصل الماء إلى جميع بدنه وتمضمض واستنشق أجزأه.

(٣٠) وإن لم يكن بهما خبث.

(٣١)هذا إذا كان في مكان يتجمع فيه ماء الغسل دون أن يتصرف، أما إن تصرف الماء أو كان على لوح بحيث لا يمس ماء الغسل قدميه فلا يؤخر غسلهما.

(٣٢)بادئا بعد الرأس بشقه الإيمن ثم الأيسر. الأولى فرض والثنتان سنتان. ويجب أن يوصل الماء إلى جميع شعره وبشره ومعاطف بدنه، فإن بقي منه شيء لم يصبه الماء فهو على جنابته حتى يغسل ذلك الموضع، حتى لو كان في اصبعه خاتم ضيق حركه حتى يصل الماء إلى ما تحته ويخلل أصابعه. في تخصيص المرأة إشارة إلى أنه يجب على الرجل نقض ظفيرته إن لم يبلغها الماء ولو بلغ أصول شعره؛ لعدم الضرورة في حقه.

(٣٣)في تخصيص المرأة إشارة إلى أنه يجب على الرجل نقض ظفيرته إن لم يبلغها الماء ولو بلغ أصول شعره؛ لعدم الضرورة في حقه.

(٣٤)هو ماء أبيض خاثر يخلق منه الولد ورائحته عند خروجه كرائحة الطلع وعند يبسه كرائحة البيض.

(٣٥) أي اللذة عند انفصاله عن مقره وإن لم يخرج من الفرج وكذا إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي منيه بعد الغسل وجب عليه إعادة الغسل عندهما وأن خرج بعد البول أو النوم لا يعيد. والمقصود وجوب الغسل عند انفصال المني عن موضعه بشهوة دون اشتراط الدفق لذلك. عند الإمام ومحمد أما أبو يوسف فإنه يشترط ذلك. وعليه إذا اغتسل المجامع قبل أن يبول أو ينام ثم خرج باقي المني بعد الغسل وجب عليه اعادة الغسل عندهما خلافاً لأبي يوسف. وإن خرج بعد البول أو النوم فإنه لا يعيد اجماعاً.

(٣٦)أي مع تواري الحشفة في القبل أو الدبر. لأن ملاقاة الفرج من غير توارٍ لا يوجب الغسل.

(٣٧)أي بالخروج، لأنما ما داما باقيين لا يجب الغسل.

(٣٨)هو: ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة.

(٣٩)هو: ماء أصفر غليظ يخرج عقيب البول.

والطهارة من الأحداث:

جائزةٌ بماء السماء[٤٠] والأودية والعيون والآبار وماء البحار[٤١].

ولا تجوز بما اعتصر[٤٢] من الشجر والثمر، ولا بماءٍ غلب عليه غيره[٤٣] فأخرجه عن طبع الماء[٤٤]، كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلا والمرق وماء الزردج.

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه كماء المد[٤٥] والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران[٤٦].

وكل ماءٍ وقعت فيه نجاسةٌ لم يجز الوضوء به[٤٧]، قليلاً كان[٤٨] أو كثيراً[٤٩]؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بحفظ الماء من النجاسة؛ فقال: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة[٥٠] ". وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده".

وأما الماء الجاري[٥١] إذا وقعت فيه نجاسةٌ جاز الوضوء منه، إذا لم ير لها أثر[٥٢]؛ لأنها لا تستقر مع جريان الماء. والغدير[٥٣] العظيم[٥٤] الذي لا يتحرك أحد

---

(٤٠) كالمطر والثلج والبرد المذابين.

(٤١) يسمى الماء المطلق.

(٤٢) كما الكرم، الذي يتقاطى بنفسه من شجرة العنب.

(٤٣) من المخالطات الطاهرة (سواء كانت جامدة أو مائعة أو موافقة أو مائلة).

(٤٤) وهو الرقة والسيلان أو أحدث له اسما على حدة فيصير مقيداً لأن المخالط إذا كان مائعا مبايناً لأوصاف الماء (الطعم واللون والريح) كالخل فالعبرة في الغلبة وإن كان موافقاً كالحليب ليس له رائحة فبأحدها أي بظهور اللون أو الطعم أما المماثل – كماء الورد المنقطع الرائحة، والماء المستعمل- فغلبته بالأجزاء، فإن كان المطلق أكثر من النصف، جاز التطهير بالكل وإلا فلا.

(٤٥) أي السيل فإنه يختلط بالتراب والأوراق والأشجار فما دامت رقة الماء غالبة تجوز به الطهارة وأن تغيرت أوصافه كلها.

(٤٦) ما دام باقيا على رقته وسيلانه لأن اسم الماء باق فيه.

(٤٧) لتنجسه.

(٤٨) الماء كالآبار و الأواني.

(٤٩) وهذا في غير الجاري وما في حكمه كالغدير العظيم، فينجس موضع الوقوع.

(٥٠) اخرجه أبو داود في باب البول في الماء الراكد برقم ٦٩.

(٥١) وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله.

(٥٢) والأثر طعم النجاسة أو لونا أو رائحتها. أما الماء القليل فينجس ولو بقطرة نجاسة وإن لم يظهر أثرها.

(٥٣) هو القطعة من الماء ومثله الحوض.

طرفيه بتحريك الطرف الآخر. إذا وقعت نجاسةٌ في أحد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر(٥٥)؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.

وموت ما ليس له نفس سائلةٌ(٥٦) في الماء لا ينجسه(٥٧)، كالبق والذباب والزنابير والعقارب وموت ما يعيش في الماء(٥٨) فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان.

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث(٥٩).

والمستعمل: كل ماءٍ أزيل به حدثٌ(٦٠) أو استعمل في البدن(٦١) على وجه القربة(٦٢).

وكل إهابٍ(٦٣) دبغ(٦٤) فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه، إلا جلد الخنزير(٦٥) والآدمي(٦٦).

وشعر الميتة(٦٧) وعظمها وحافرها وعصبها وقرنها(٦٨) طاهر.

وإذا وقعت في البئر(٦٩) نجاسةٌ(٧٠) نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها، فإن ماتت فيها فأرةٌ أو عصفورةٌ أو صعوةٌ أو سودانيةٌ أو سام أبرص نزح منها

---

(٥٤) أي الكبير وبعضهم قدره بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس. ولذا أفتى به المتأخرون الأعلام والمعتبر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف.

(٥٥) الذي لم تقع فيه نجاسة وقوله جاز الوضوء من الجانب الآخر إشارة إلى أنه ينجس موضع الوقوع سواء كانت النجاسة مرئية أو غير مرئية والفتوى الجواز من جميع الجوانب في غير المرئية أما المرئية فلا يجوز الوضوء من موضع وقوعها.

(٥٦) أي دم سائل.

(٥٧) لعدم الدم.

(٥٨) وهو الذي يكون تولده ومثواه في الماء سواء كان له دم سائل أو لا.

(٥٩) قيد بالأحداث للإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الانجاس.

(٦٠) وإن لم يكن بنية القربة كالوضوء بلا نية .

(٦١) قيد به لأن غسالة الجامدات كالقدور والثياب لا تكون مستعملة.

(٦٢) مثل الوضوء بنيته، وغسل اليدين قبل الطعام والوضوء على الوضوء.

(٦٣) هو الجلد قبل الدباغة.

(٦٤) بما يمنع النتن والفساد ولو دباغة حكمية كالتتريب والتشميس لحصول المقصود ا .

(٦٥) فلا يطهر للنجاسة العينية.

(٦٦) للكرامة الإلهية.

(٦٧) ا زوز وأراد غير الخ ير لنجاسة جميع أعضائه.

(٦٨) الخالي عن الدسومة وكذا كل ما لا تحله الحياة منها كحافرها وعصبها على المشهور .

(٦٩) البئر الصغيرة، وهو ما كان دون العشرة أذرع في عشرة أذرع.

(٧٠) مائعة مطلقًا أو جامدة غليظة بخلاف الخفيفة كالبعر والروث فقد جعل القليل منها عفوا للضرورة.

ما بين عشرين[٧١] دلواً إلى ثلاثين[٧٢] دلواً، بحسب كبر الحيوان وصغره، وإن ماتت فيها حمامةٌ أو دجاجةٌ أو سنور نزح منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين.

وإن مات فيها كلب أو شاةٌ أو آدمي نزح جميع ما فيها من الماء وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان أو كبر[٧٣].

وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان، فإن نزح منها بدلوٍ عظيمٍ قدر ما يسع عشرين دلواً من الدلو الوسط احتسب به.

وإن كانت البئر معيناً لا تنزح ووجب نزح ما فيها من الماء أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء. وقد روى عن محمد بن الحسن رحمة الله عليه أنه قال: ينزح منها مائتا دلوٍ إلى ثلاثمائة دلوٍ[٧٤].

وإذا وجد في البئر فأرةٌ أو غيرها ولا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يومٍ وليلةٍ إذا كانوا توضئوا منها، وغسلوا كل شيءٍ أصابه ماؤها، وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيامٍ ولياليها[٧٥] في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس عليهم إعادة شيءٍ حتى يتحققوا متى وقعت[٧٦].

وسؤر الآدمي[٧٧] وما يؤكل لحمه[٧٨] طاهر[٧٩].

وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم[٨٠] نجس، وسؤر الهرة والدجاجة

---

(٧١) بعد اخراج الواقع فيها.

(٧٢) العشرين بطريق الإيجاب والثلاثين بطريق الاستحباب وهذا إذا لم تكن مجروحة وإلا ي ح جميع الماء وإن خرجت حية لأنها تبول، و لأن البول والدم نجاسة مائعة.

(٧٣) لانتشار البلة في أجزاء الماء.

(٧٤) لأن غالب ماء الآبار لا يزيد على ذلك وهذا أيسر على الناس.

(٧٥) لأن للموت سببا ظاهرا وهو الوقوع في الماء فيحال عليه إلا أن الانتفاخ دليل التقادم فيتقدر بالثلاث.

(٧٦) لأن اليقين لا يزال بالشك قولهما قياس وقوله هو الاستحسان وهو الأحوط.

(٧٧) أي بقية شربه. سواء كان جنبا، أو حائضاً، أو نفساء، أو كبيراً، أو صغيراً أو مسلما، أو غير مسلم، أو ذكراً أو أنثى.

(٧٨) كالفرس والبغل الذي أمه فرس وحمار الوحش والبقر والغنم والأبل.

(٧٩) أي طاهر مطهر .

(٨٠) وهي كل ذي ناب يصطاد به ومنه الهرة البرية.

المخلاة[٨١] وسباع الطير وما يسكن في البيوت[٨٢] مثل الحية والفأرة مكروه[٨٣]، وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما[٨٤]، فإن لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز.

باب التيمم[٨٥]

- ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو خارج المصر[٨٦] بينه وبين المصر نحو الميل[٨٧] أو أكثر[٨٨]، أو كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف[٨٩] إن استعمل الماء اشتد مرضه[٩٠]، أو خاف الجنب إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد، أو يمرضه[٩١] فإنه يتيمم بالصعيد.

والتيمم ضربتان[٩٢]: يمسح بإحداهما[٩٣] وجهه، وبالأخرى يديه إلى المرفقين[٩٤]؛ والتيمم من الجنابة والحدث سواء.

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمدٍ بكل ما كان من جنس الأرض[٩٥] كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ[٩٦].

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصةً.

---

(٨١) لأنها تجول في القاذورات. أما لو حبست فلم يصل منقارها لقذر، فلا كراهة حينئذ.

(٨٢) مما له دم سائل.

(٨٣) مكروه كراهة تنزيهية إن وجد غيره وإلا لم يكره أصلاً.

(٨٤) أي في طهورية سؤرهما لا في طهارته.

(٨٥) هو لغة: القصد، وشرعا: قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القربة.

(٨٦) لأن المصر لا يخلو عن الماء.

(٨٧) الميل(وهو يساوي ١٧٥٠م تقريبا) في اللغة: منتهى مد البصر والمراد ههنا هو أربعة الآلف خطوة المعبر عنها بثلث فرسخ(وهو يساوي من ٥-٦ كم تقريبا).

(٨٨) لأن المسافة المذكورة إنما تعرف بالحزر والظن فلو كان في ظنه نحو الميل أو أقل لا يجوز أو أكثر جاز.

(٨٩) بغلبة الظن أو قول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق.

(٩٠) أو يمتد إلى عضو آخر.

(٩١) هذا إذا كان خارج المصر إجماعاً وكذا في المصر أيضاً عند أبي حنيفة.

(٩٢) وهما ركناه ولابد من الاستيعاب في ظاهر الرواية لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا: يخلل الأصابع وينزع الخاتم ليتم المسح.

(٩٣) إشارة إلى سقوط الترتيب.

(٩٤) و لا يشترط تكراره إلى الثلاث كما في الوضوء لأن التراب ملوث وليس بطهارة في الحقيقة وإنما عرف مطهراً شرعاً فلا حاجة إلى كثرة التلويث إذا كان المراد قد حصل بمرة.

(٩٥) مما لايحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر والحشيش. ولاينطبع و لا يلين كالحديد والنحاس والذهب والزجاج.

(٩٦) فيصبح التيمم به وإن لم يكن عليه غبار.

والنية فرض في التيمم(٩٧) مستحبةٌ في الوضوء(٩٨).

وينقض التيمم كل شيءٍ ينقض الوضوء(٩٩)، وينقضه أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله(١٠٠).

ولا يجوز التيمم إلا بصعيدٍ طاهرٍ(١٠١).

ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت فإن وجد الماء توضأ به(١٠٢) وصلى، وإلا تيمم.

ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل(١٠٣).

ويجوز التيمم للصحيح في المصر(١٠٤) إذا حضرت جنازةٌ والولي غيره(١٠٥) فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة فإنه يتيمم ويصلي(١٠٦) وكذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة العيدين فإنه يتيمم ويصلي(١٠٧)؛ وإن خاف من شهد الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته صلاة الجمعة لم يتيمم(١٠٨) ولكنه يتوضأ، فإن أدرك الجمعة صلاها، وإلا صلى الظهر أربعاً(١٠٩)، وكذلك إذا ضاق الوقت فخشي إن توضأ فات الوقت لم يتيمم، ولكنه يتوضأ ويصلي فائتةٍ(١١٠).

والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء في الوقت لم يعد

---

(٩٧) **لأن التراب ملوث فلا يكون مطهرا إلا بالنية.**

(٩٨) **لأن الماء مطهر بنفسه فلا يحتاج إلى نية التطهير.**

(٩٩) **لأنه خلف عنه فأخذ حكمه.**

(١٠٠) **لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب وخائف العدو والسبع والعطش عاجز حكما.فبزوال مبيح التيمم وهو عدم القدرة على استعمال الماء ينتقض التيمم.**

(١٠١) **لأنه آلة التطهير فلابد من طهارته في نفسه كالماء.**

(١٠٢) **ليقع الأداء بأكمل الطهارتين.**

(١٠٣) **حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقي شرطه. ولكن الأولى إعادته لكل فرض خروجاً من خلاف الشافعي رحمه الله وتعالى.**

(١٠٤) **قيد به لأن الفلوات يغلب فيها عدم الماء.**

(١٠٥) **قوله والولي غيره فيه إشارة إلى أنه لا يجوز للولي لأن له الإعادة. وكذا إن كان إماماً لا يجوز له التيمم لأنه يخشى فواتا. فإن أذن الولي لغيره أن يصلي فصلى لا يجوز له الإعادة فعلى هذا يجوز له التيمم.**

(١٠٦) **لأنها لا تقضى.**

(١٠٧) **لأنها لا تقضي أيضا.**

(١٠٨) **لأنها لها خلف وهو الظهر. .**

(١٠٩) **قيد به لإزالة الشبهة حيث كانت الجمعة خلفا عن الظهر.**

(١١٠) **لأن الفوات إلى خلف وهو القضاء.**

الصلاة عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله. وقال أبو يوسف: ويعيدها.

وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماءً أن يطلب الماء(١١١)، فإن غلب على ظنه(١١٢) أن هناك ماءً لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه(١١٣)، وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم(١١٤)، فإن منعه(١١٥) منه تيمم وصلى.

باب المسح على الخفين

- المسح على الخفين جائز بالسنة(١١٦) من كل حدثٍ موجبٍ للوضوء(١١٧) إذا لبس الخفين على طهارةٍ كاملةٍ ثم أحدث(١١٨).

فإن كان مقيماً مسح يوماً وليلةً، وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيامٍ ولياليها، وابتداؤها عقيب الحدث(١١٩).

والمسح على الخفين على ظاهرهما(١٢٠) خطوطاً بالأصابع، يبدأ من رؤس أصابع الرجل إلى الساق.

وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد.

ولا يجوز المسح على خف فيه خرقٌ كبير يبين منه مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل، وإن كان أقل من ذلك جاز(١٢١).

ولا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

وينقض المسح ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً نزع الخف(١٢٢)، ومضي

---

(١١١) **هذا في الفلوات وليس في العمران لأن الفلوات يغلب عليها عدم الماء.**

(١١٢) **لأن الظن يوجب العمل في العمليات بخلاف الشك فإنه لا يبنى عليه حكم.**

(١١٣) **قدر فلوة – أربعمائة خطوة ولو بالنظر في جهاته إذا كان يكشفها بالنظر. هذا إن ظن قربه ظناً قوياً دون ميل بأمارة أو إخبار عدل مع الأمن. وإلا لا يجب.**

(١١٤) **إن كان في محل لا تشح فيه النفوس وإن لم يعطه إلا بثمن المثل، أو بغبن يسير وهو يملك الثمن فاضلاً عن حوائجه فإنه لا يتيمم.**

(١١٥) **أو أعطاه بغبن فاحش (ضعف القيمة) في ذلك المكان أو ليس معه ثمن ذلك فإنه يتيمم.**

(١١٦) **قال جائز و لم يقل واجب لأن العبد مخير بين فعله وتركه. وقال بالسنة ولم يقل بالحديث لأن السنة تشتمل على القول والفعل وهو ثابت ما وفي قوله بالسنة رد على من يقول إن المسح ثبوته بالقرآن على قراءة الخفض.**

(١١٧) **احتراز عما موجبه الغسل لأن الرخصة للحرج فيما يتكرر.**

(١١٨) **يعني من وقت الحدث إلى مثله للمقيم يوماً وليلة، و إلى مثله في الثلاث للمسافر.**

(١١٩) **يشترط كمال الطهارة وقت الحدث لا اللبس فلو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل بقية الوضوء ثم أحدث يجزئه المسح.**

(١٢٠) **فلا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه والسنة أن يكون المسح طولا وعرضا.**

(١٢١) **لأن الأخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عادة فيلحقهم الحرج في الـ ع.**

(١٢٢) **لسراية الحدث إلى القدم حيث زال المانع، وحكم الـ ع يثبت بخروج القدم إلى الساق أو أكثرها.**

المدة، فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء[١٢٣].

ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يومٍ وليلةٍ مسح ثلاثة أيامٍ ولياليها، ومن ابتدأ المسح وهو مسافر ثم أقام[١٢٤]، فإن كان مسح يوماً وليلةً أو أكثر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يومٍ وليلةٍ تمم مسح يومٍ وليلةٍ.

ومن لبس الجرموق[١٢٥] فوق الخف مسح عليه.

ولا يجوز المسح على الجوربين[١٢٦] عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين[١٢٧]. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء[١٢٨] ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة[١٢٩] والبرقع والقفازين.

ويجوز المسح على الجبائر[١٣٠] وإن شدها على غير وضوءٍ[١٣١]، فإن سقطت عن غير برءٍ لم يبطل المسح[١٣٢]، وإن سقطت عن برءٍ بطل المسح[١٣٣].

باب الحيض[١٣٤]

- أقل الحيض ثلاثة أيامٍ ولياليها[١٣٥]، وما نقص عن ذلك فليس بحيضٍ وهو استحاضةٌ[١٣٦]. وأكثر الحيض عشرة أيامٍ ولياليها، وما زاد على ذلك فهو استحاضةٌ. وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص[١٣٧].

---

(١٢٣) وكذا إذا نزع قبل المدة لأنه عند الـ ع ومضي المدة يسري الحدث السابق إلى القدمين، فكأنه لم يغسلهما.

(١٢٤) دخل المصر أو نوى الإقامة.

(١٢٥) يلبس فوق الخف في البلاد الباردة.

(١٢٦) لأنه لا يمكن المشي فيهما في العادة.

(١٢٧) ا لمد أن يوضع الجلد على أعلاه و أسفله والمنعل هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم.

(١٢٨) إذا مسح عليهما: أي لا يجذبانه وينفذانه إلى القدمين وهو الأيسر لزماننا.

(١٢٩) ما يجعله الأعاجم على رؤوسهم أكبر من الكوفية.

(١٣٠) جمع جبيرة، وهي عيدان تلف وتربط على العضو المنكسر.

(١٣١) لأن في اشتراط الطهارة في تلك الحال حرجا وهو مدفوع ولأن غسل ما تحتها قد سقط وانتقل إليها بخلاف الخف.

(١٣٢) لأن العذر قائم.

(١٣٣) لزوال العذر.

(١٣٤) لغة: السيلان، وشرعا: دم من رحم امرأة سليمة عن داء.

(١٣٥) وليس الشرط دوامه، فانقطاعه في مدته ك وله.

(١٣٦) لقوله ﷺ : « أقل ما يكون من المحيض للجارية البكر والثيب ثلاث أيام وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام » .

(١٣٧) هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض.

والحيض يسقط عن الحائض الصلاة[١٣٨]، ويحرم عليها الصوم، وتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تطوف بالبيت، ولا يأتيها زوجها[١٣٩].

ولا يجوز لحائضٍ ولا جنبٍ قراءة القرآن[١٤٠]. ولا يجوز لمحدثٍ مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه[١٤١].

وإذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيامٍ لم يجز وطؤها حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاةٍ كاملٌ[١٤٢]، فإن انقطع دمها لعشرة أيامٍ جاز وطؤها قبل الغسل[١٤٣].

والطهر إذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كالدم الجاري[١٤٤].

وأقل الطهر[١٤٥] خمسة عشر يوماً ولا غاية لأكثره.

ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة أقل من ثلاثة أيامٍ أو أكثر من عشرة أيامٍ[١٤٦]؛ فحكمه حكم الرعاف الدائم: لا يمنع الصوم، ولا الصلاة، ولا الوطء.

وإذا زاد الدم على عشرة أيامٍ وللمرأة عادةٌ معروفةٌ ردت إلى أيامها عادتها، وما زاد على ذلك فهو استحاضةٌ[١٤٧]، وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً فحيضها عشرة أيامٍ من كل شهرٍ، والباقي[١٤٨] استحاضةٌ.

---

(١٣٨) لأن في قضائها حرج لتضاعفها.

(١٣٩) ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[البقرة:٢٢٢]، ولقوله عليه السلام :" لك ما فوق الإزار" السنن الصغرى برقم ١٦١ ج١/ص١٢٣. وحل ما عداه ولو بشهوة.

(١٤٠) وهو بإطلاقه يعم الآية وما دونها بقصد قراءة القرآن. فلو قرأت الفاتحة أو غيرها من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم ترد القراءة لا بأس به .

(١٤١) المتجافي كالجراب والخريطة بخلاف المتصل به كالجلد المشرز. (أي غلاف منفصل).

(١٤٢) لأن العدم يدر تارة و ينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع. وقوله كاملة احترازاً عما إذا انقطع في وقت ناقصة كصلاة الضحى أو العيد فإنه لا يجوز الوطء حتى تغتسل أو يمضي وقت صلاة الظهر. هذا إن كان الانقطاع لعادتها أما إذا كان لدونها فإنه لا يجوز وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب. وفي هذا الحالة تغتسل المرأة وتصلي وتصوم ولا يطؤها زوجها.

(١٤٣) لأن الحيض لا مزيد له على العشرة، إلا أنه لا يستحب الوطء قبل الغسل للنهي في قراءة التشديد.

(١٤٤) المتوالي ووجهه أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع فيعتبر أوله وأخره كالنصاب في الزكاة.

(١٤٥) الفاصل بين الحيضتين أو النفاس والحيض وأما الفاصل بين النفاسين فهو نصف حول.

(١٤٦) في الحيض أو أكثر من أربعين في النفاس لحديث: « توضئي وصلي وإن قطر الدم على الحصير » .

(١٤٧) فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة.

(١٤٨) أي عشرون يوما استحاضة وهكذا دأ ا: عشرة حيض وعشرون استحاضة وأربعون نفاس.

والمستحاضة، ومن به سلس البول، والرعاف الدائم، والجرح الذي لا يرقأ[١٤٩] - يتوضئون لوقت كل صلاةٍ[١٥٠]؛ فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض[١٥١] والنوافل، فإذا خرج الوقت بطل وضوءهم، وكان عليهم استئناف الوضوء لصلاةٍ أخرى[١٥٢].

والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة، والدم الذي تراه الحامل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج الولد استحاضةٌ، وأقل النفاس لا حد له، وأكثره أربعون يوماً، وما زاد على ذلك فهو استحاضةٌ، وإذا تجاوز الدم الأربعين، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادةٌ في النفاس ردت إلى أيام عادتها[١٥٣]، وإن لم تكن لها عادةٌ فابتداء نفاسها أربعون يوماً[١٥٤]، ومن ولدت ولدين في بطنٍ واحدٍ. فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف[١٥٥]. وقال محمد وزفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني. والله أعلم

باب الأنجاس[١٥٦]

- تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه[١٥٧].

ويجوز تطهير النجاسة بالماء[١٥٨]، وبكل مائعٍ طاهرٍ[١٥٩] يمكن إزالتها به كالخل وماء الورد.

---

(١٤٩)واستطلاق البطن وانفلات الريح، ودمع العين إذا كان يخرج عن علة وكذا كل ما يخرج عن علة.

(١٥٠) مفروضة.

(١٥١) وكذا النذور والواجبات ما دام الوقت باقياً.

(١٥٢) ولا يبطل وضوءهم قبل خروج الوقت إلا إذا طرأ حدث آخر مخالف لعذرهم وإنما لأن خروج الوقت ليس بناقض لكن لما كان الوقت مانعا من ظهور الحدث دفعا للحرج فإذا خرج زال المانع، ثم يشترط لثبوت العذر أن يستوعب العذر تمام وقت صلاة مفروضة بأن لا يجد زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن العذر ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ويجب عليه أن يصلي جالسا بالإيماء إن كان يسيل بالميلان لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث.

(١٥٣) فتقضي ما تركت من الصلاة بعد العادة كما مر في الحيض.

(١٥٤) لأنه ليس لها عادة ترد إليها فأخذ لها بالأكثر لأنه المتيقن.

(١٥٥) فكان المرئي عقيبه نفاسا ثم ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس للأول لتمامها واستحاضة بعدها فتغتسل وتصلي وهو الصحيح.

(١٥٦) الأنجاس: جمع نجس والنجس ضد الطاهر والنجاسة ضد الطهارة.

(١٥٧) موضع قدميه وسجوده وجلوسه.

(١٥٨) مطلقاً كان أو مستعملاً.

(١٥٩) سائل طاهر قالع للنجاسة كالخل وماء الورد لقوة إزالته لأجزاء النجاسة المتناهية كالماء.

وإذا أصابت الخف نجاسةٌ ولها جرم[١٦٠] فجفت فدلكه بالأرض جاز.

والمني نجس[١٦١] يجب غسل رطبه، فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك.

والنجاسة إذا أصابت المرآة أو السيف اكتفي بمسحهما[١٦٢].

وإذا أصابت الأرض نجاسةٌ فجفت بالشمس[١٦٣] وذهب أثرها[١٦٤] جازت الصلاة بمكانها[١٦٥]، ولا يجوز التيمم منها[١٦٦].

ومن أصابه من النجاسة المغلظة[١٦٧] كالدم[١٦٨] والبول[١٦٩] والغائط[١٧٠] والخمر[١٧١] مقدار الدرهم[١٧٢] فما دونه جازت الصلاة معه[١٧٣]، فإن زاد لم تجز، وإن أصابته نجاسةٌ مخففةٌ كبول ما يؤكل لحمه[١٧٤] جازت الصلاة معه، ما لم يبلغ ربع الثوب[١٧٥].

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين: فما كان له منها عين مرئيةٌ[١٧٦] فطهارتها[١٧٧] زوال عينها[١٧٨]، إلا أن يبقى من أثرها[١٧٩] ما يشق

---

(١٦٠) أي لون وأثر بعد الجفاف.

(١٦١) نجاسة مغلظة.

(١٦٢) بما يزول به أثرها ومثلهما كل صقيل لا مسام له: كزجاج وعظم وآنية مدهونة وظفر . لعدم تداخل النجاسة فيهما.

(١٦٣) أو نحوها بل لو جفت بالظل فالحكم كذلك.

(١٦٤) الأثر: اللون والطعم والرائحة.

(١٦٥) لقوله عليه السلام: زكاة الأرض يبسها. رواه البيهقي في الكبرى ج٢/ص٤٢٩. وقيد بالأرض احترازاً عن الثوب والحصير وغير ذلك فإنه لا يطهر بالجفاف بالشمس ويشارك الأرض في حملها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والأشجار.

(١٦٦) لأن المشروط للصلاة الطهارة وللتيمم الطهورية.

(١٦٧) النجاسة المغلظة ما ورد بنجاستها نص ولم يرد بطهارتها نص. وعندهما (محمد أبو يوسف) ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف.

(١٦٨) الدم المسفوح.

(١٦٩) بول ما لا يؤكل لحمه وخرؤه من سباع البهائم.

(١٧٠) ومثله كل ما ينقض الوضوء من الكثيف والرقيق الذي يخرج من الآدمي كالدم والودي والمذي والمني ودم الحيض و الاستحاضة والنفاس والقيء ملء الفم.

(١٧١) وسائر الأشربة المحرمة.

(١٧٢) قدر الدرهم وزناً في المتجسدة المغلظة وهو عشرون قيراطاً أي أربع غرامات تقريباً.

(١٧٣) لأن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم أخذًا عن موضع الاستنجاء واعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر مقعر الكف في الذي يبقى الماء فيه إذا بسط الكف.

(١٧٤) وقيد بالبول لأن نجاسة البعر والروث خفيفة وهو الأظهر لعموم البلوى بإمتلاء الطرق ا.

(١٧٥) ربع جميع الثوب ولو كبيراً.

(١٧٦) المرئية ما ترى بعد الجفاف كالدم: وغير المرئية ما لا ترى بعد الجفاف كالبول.

إزالته[١٨٠]، وما ليس له عين مرئيةٌ فطهارتها أن يغسل[١٨١] حتى يغلب على ظن الغاسل أنه قد طهر[١٨٢].

---

(١٧٧) المراد محلها.

(١٧٨) ولو بغسلة واحدة.

(١٧٩) كلون أو ريح.

(١٨٠) والمشقة ان يحتاج في إزالته إلى ماء حار أو صابون ونحوه. لأن الآلة المعدة للتطهير هي الماء.

(١٨١) أي محل النجاسة.

(١٨٢) ولو مرة و الأفضل ثلاث مرات والمبالغة كل مرة بالعصر بحيث لا يقطر.

والاستنجاء سنةٌ، يجزئ فيها الحجر وما قام مقامه[١٨٣] يمسحه حتى ينقيه، وليس فيه عدد مسنون، وغسله بالماء أفضل، فإن تجاوزت النجاسة مخرجها[١٨٤] لم يجز فيه إلا الماء[١٨٥]. ولا يستنجي بعظم ولا بروثٍ ولا بطعامٍ ولا بيمينه.

كتاب الصلاة[١٨٦]

- أول وقت الصبح إذا طلع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض في الأفق[١٨٧]، وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس[١٨٨]، وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس، وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيءٍ مثليه سوى فيء الزوال[١٨٩].

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار ظل كل شيء مثله[١٩٠]. وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين، وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس، وأول وقت المغرب إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق، وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة[١٩١]، وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر، وأول وقت الوتر بعد العشاء، وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر.

---

(١٨٣) من التراب وغيره إن كان الخارج معتاداً أما إن كان الخارج غير معتاد كالقيح أو الدم لم يجز فيه إلا الماء.

(١٨٤) أكثر من الدرهم.

(١٨٥) أو المائع ولا يطهر بالحجر لأنه من باب إزالة النجاسة الحقيقية عن البدن.

(١٨٦) الصلاة لغة: الدعاء، وشرعا: الأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم غالبا وهي فرض عين على كل مكلف.

(١٨٧) أي الفجر الصادق، وهو الفجر المستطير الذي ينتشر ضوءه في أطراف السماء. بخلاف الكاذب فإنه يخرج مستطيلا في الأفق ثم تعقبه ظلمة والأفق: واحد الآفاق وهي أطراف السماء.

(١٨٨) إذا زالت الشمس عن وسط السماء.

(١٨٩) الفيء في اللغة اسم للظل بعد الزوال .

(١٩٠) وهي رواية عن الإمام والاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل وأن لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ليكون مؤدياً لهما بالاجماع.

(١٩١) على المفتى به (البياض والحمرة) وبينهما كما بين الفجر الصادق والكاذب قدر ثلاث درج، أي ١٢ دقيقة.

ويستحب الإسفار بالفجر[١٩٢]، والإبراد بالظهر في الصيف[١٩٣]، وتقديمها في الشتاء، وتأخير العصر[١٩٤] ما لم تتغير الشمس، وتعجيل المغرب[١٩٥] وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل. ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فإن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم.

باب الأذان[١٩٦]

- الأذان سنةٌ[١٩٧] للصلوات الخمس والجمعة[١٩٨] دون ما سواها.

وصفة الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر - إلى آخره[١٩٩]، ولا ترجيع فيه[٢٠٠]

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين.

والإقامة مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة، مرتين.

ويترسل في الأذان[٢٠١]، ويحدر[٢٠٢] في الإقامة، ويستقبل بهما القبلة، فإذا بلغ إلى

---

(١٩٢) والإسفار: الإضاءة وحده: أن يكون بحيث يؤديها بتلاوة مسنونة مرتلة فإذا فرغ لو ظهر له فساد في طهارته أمكنه الوضوء والإعادة قبل طلوع الشمس .

(١٩٣) وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعات من المشي في ظل الجدران.

(١٩٤) توسعة للنوافل.

(١٩٥) فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة.

(١٩٦) لغة: الإعلام، وشرعا: إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ مخصوصة وقدم ذكر الأوقات على الأذان لأنها أسباب والسبب مقدم على المسبب.

(١٩٧) مؤكدة للرجال.

(١٩٨) خصها بالذكر مع أنها داخلة في الخمس لدفع توهم أنها كالعيد، والاستسقاء والجنازة فإنها لا يؤذن لها.

(١٩٩) بتربيع تكبير أوله وتثنية باقي ألفاظه.

(٢٠٠) وهو خفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع فيرفعه بهما. فإنه مكروه.

(٢٠١) أن يفصل بين كلمات الأذان من غير تغن ولا تطريب.

(٢٠٢) أي يسرع في الإقامة بأن يجمع بين كل كلمتين.

الصلاة والفلاح حول وجهه يميناً وشمالاً(٢٠٣).

ويؤذن للفائتة ويقيم، فإن فاتته صلواتٌ أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الباقية: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة(٢٠٤)، وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهرٍ(٢٠٥)، فإن أذن على غير وضوءٍ جاز(٢٠٦)، ويكره أن يقيم على غير وضوءٍ أو يؤذن وهو جنب، ولا يؤذن لصلاةٍ قبل دخول وقتها.

باب شروط(٢٠٧) الصلاة التي تتقدمها

- يجب على المصلي أن يقدم الطهارة من الأحداث(٢٠٨) والأنجاس على ما قدمناه، ويستر عورته(٢٠٩)، والعورة من الرجل: ما تحت السرة إلى الركبة، والركبة من العورة، وبدن المرأة الحرة كله عورةٌ إلا وجهها وكفيها وقدميها. وما كان عورةً من الرجل فهو عورةٌ من الأمة، وبطنها وظهرها(٢١٠) عورةٌ، وما سوى ذلك من بدنها فليس بعورةٍ(٢١١).

ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة(٢١٢).

ومن لم يجد ثوباً(٢١٣) صلى عرياناً قاعداً(٢١٤) يومئ(٢١٥)بالركوع والسجود؛ فإن صلى قائماً أجزأه؛ والأول أفضل(٢١٦)، وينوي الصلاة التي يدخل فيها بنيةٍ لا

---

(٢٠٣) الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال، من غير أن يحول قدميه لأن فيه مناجاة ومناداة فيتوجه في المناجاة إلى القبلة وفي المناداة إلى من عن يمينه وشماله.

(٢٠٤) هذا إذا قضاها في مجلس واحد، أما إذا قضاها في مجالس يشترط الأذان والإقامة.

(٢٠٥) فإن ترك الوضوء في الأذان لا يكره على الصحيح، لأنه ذكر وليس بصلاة فلا يضره تركه.

(٢٠٦) لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء استحبابا.

(٢٠٧) الشروط: جمع شرط، وهو لغة: العلامة، وشرعا: ما كان خارجاً عن ماهية الشيء، ويلزم من عدمه العدم.

(٢٠٨) الأصغر والأكبر والحيض والنفاس كما تقدم.

(٢٠٩) ولو خاليا، أو في ظلمة.

(٢١٠) وجانباهما تبع لهما.

(٢١١) وكشف ربع عضو من أعضاء العورة كبطن وفخذ وشعر نزل من رأس المرأة تمنع صحة الصلاة إن استمر مقدار أداء ركن وإلا لا.

(٢١٢) سواء كانت على بدنه أو ثوبه أو مكانه.

(٢١٣) ولو حريراً، أو طيناً، أو حشيشاً، أو ماء، كدراً لا ترى منه العورة.

(٢١٤) ماداً رجله نحو القبلة، واضعاً يديه على عورته الغليظة.

(٢١٥) برأسه.

(٢١٦) أي صلاته قاعداً يومي؛ لأن الستر واجب في حق الصلاة وحق الناس لأنه لا خلف له والايماء خلف عن الأركان.

يفصل بينهما وبين التحريمة بعملٍ(٢١٧)، ويستقبل القبلة(٢١٨).

إلا أن يكون خائفاً (٢١٩) فيصلي إلى أي جهةٍ قدر؛ فإن اشتبهت عليه(٢٢٠) القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى، فإن علم أنه أخطأ بإخبارٍ بعد ما صلى فلا إعادة عليه، وإن علم ذلك وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها(٢٢١).

باب صفة الصلاة(٢٢٢)

- فرائض الصلاة ستة : التحريمة(٢٢٣)، والقيام(٢٢٤)، والقراءة(٢٢٥)، والركوع(٢٢٦)، والسجود(٢٢٧)، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد(٢٢٨)، وما زاد على ذلك فهو سنةٌ(٢٢٩)، فإذا دخل الرجل في الصلاة كبر، ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، فإن قال بدلاً من التكبير: الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر؛ أجزأه عند أبي حنيفة ومحمدٍ. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إلا بلفظ التكبير، ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى(٢٣٠)، ويضعهما تحت سرته(٢٣١)، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك

---

(٢١٧) **أجنبي عن الصلاة وهو ما يمنع البناء ويندب اقترانهما خروجا من الخلاف.**

(٢١٨) **فللمكي المشاهد للكعبة فرضية إصابة عينها لقدرته عليه. ولغير المشاهد إصابة جهتها.**

(٢١٩) **سواء كان الخوف من عدو أو سبع أو مريض لا يجد من يحوله إلى القبلة أو يتضرر بالتحويل ... الخ.**

(٢٢٠) **لإتيانه بما في وسعه.**

(٢٢١) **أي على الصلاة.**

(٢٢٢) **شروع في المشروط بعد بيان الشرط.**

(٢٢٣) **أي تكبيره الإحرام وهي شرط عندهما وفرض عند محمد، وسميت تحريمة لأنها تحرم الأشياء المباحة قبلها من الكلام والالتفات والأكل والشرب.**

(٢٢٤) **وذلك في فرض وملحق به وكنذر وسنة فجر. لقادر عليه وعلى السجود فلو قدر عليه دون السجود ندب إيماؤه قاعدا.**

(٢٢٥) **لقادر عليها، بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع، في ركعتي الفرض، وفي كل ركعات النفل والوتر، وذلك قدر آية من القرآن.**

(٢٢٦) **بحيث لو مد يديه نال ركبتيه.**

(٢٢٧) **وكماله بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف، ولا يصح الاقتصار على ما صلب من الأنف إلا من عذر بالجبهة.**

(٢٢٨) **إلى قولـه: « عبده ورسوله ».**

(٢٢٩) **أطلق اسم السنة وفيها واجبات: كقراءة الفاتحة وضم السورة إليها، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا في ركعة واحدة كالسجود، حتى لو ترك السجدة الثانية من الركعة الأولى ساهيا وقام وصلى تمام صلاته ثم تذكرها فعليه أن يسجد المتروكة ويسجد للسهو اترك الترتيب فيما شرع مكرراً والقعدة والأولى، وقراءة التشهد في الأخيرة والقنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، والجهر فيما يجهر فيه، والمخافتة فيما يخافت فيه، ولهذا يجب سجدتا السهو بتركها، وإنما سماها سنة لأن ثبوت وجو ا كان بالسنة.**

(٢٣٠) **آخذاً رسغها بخنصره وإ امه باسطا أصابعه الثلاث على المعصم.**

(٢٣١) **وتضع المرأة الكف على الكف تحت الثدي.**

وتعالى جدك ولا إله غيرك، ويستعيذ من الشيطان الرجيم[٢٣٢] ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ويسر بهما ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آياتٍ من أي سورة شاء[٢٣٣]، وإذا قال الإمام "ولا الضالين" قال: آمين، ويقولها المؤتم ويخفونها[٢٣٤]، ثم يكبر ويركع[٢٣٥] ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه[٢٣٦]، ويبسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثاً، وذلك أدناه[٢٣٧]، ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤتم: ربنا لك الحمد، فإذا استوى قائماً كبر وسجد، واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه بين كفيه، وسجد على أنفه وجبهته؛ فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة[٢٣٨]. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاقتصار على الأنف إلا من عذرٍ، وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز[٢٣٩]، ويبدي ضبعيه[٢٤٠]، ويجافي[٢٤١] بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه، ثم يرفع رأسه ويكبر[٢٤٢]، فإذا اطمأن جالساً كبر وسجد، فإذا اطمأن ساجداً كبر واستوى قائماً على صدور قدميه[٢٤٣]، ولا يقعد، ولا يعتمد بيديه على الأرض[٢٤٤]، ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى، إلا أنه لا يستفتح ولا يتعوذ، ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس

---

(٢٣٢) بعد الفراغ من الاستفتاح.

(٢٣٣) فقراءة الفاتحة لا تتعين ركنا عندنا وكذا ضم السورة إليها.

(٢٣٤) سواء كانت سرية أو جهرية.

(٢٣٥) ويكبر مع الانحطاط لأن النبي ﷺ « كان يكبر عند كل خفض ورفع » رواه الترمذي ج٢/ص٣٣ برقم ٢٥٣.

(٢٣٦) ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة.

(٢٣٧) أدناه ثلاث والأوسط خمس، والأكمل سبع.

(٢٣٨) إنما يجوز الاقتصار على الأنف إذا سجد على ما صلُب من الأنف أما إذا سجد على ما لان منه وهو الأرنبة لا يجوز .

(٢٣٩) يجوز إن وجد صلابة الأرض ويكره إلا من عذر.

(٢٤٠) تثنية ضبع والعضد: أي الساعد، وهو من المرفق إلى الكتف: أي يظهرهما.

(٢٤١) أي يباعد بطنه عن فخذيه والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها.

(٢٤٢) أنه إذا كان إلى حال السجود أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز لأنه يعد جالساً.

(٢٤٣) وذلك بأن يقوم وأصابع القدمين على هيئتها في السجود.

(٢٤٤) ويكره فعلهما تنزيها لمن ليس به عذر.

عليها[٢٤٥] ونصب اليمنى نصباً ووجه أصابعه نحو القبلة[٢٤٦] ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وتشهد[٢٤٧].

والتشهد أن يقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولا يزيد على هذا في القعدة الأولى، ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب خاصةً[٢٤٨]، فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما في الأولى، وتشهد، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس[٢٤٩]، ثم يسلم عن يمينه فيقول: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره مثل ذلك.

ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويخفي القراءة فيما بعد الأوليين، وإن كان منفرداً فهو مخير: إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء خافت، ويخفي الإمام القراءة في الظهر والعصر.

والوتر[٢٥٠] ثلاث ركعاتٍ لا يفصل بينهما بسلامٍ، ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة، ويقرأ في كل ركعةٍ من الوتر بفاتحة الكتاب وسورةٍ معها، فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت[٢٥١]. ولا يقنت في صلاةٍ غيرها[٢٥٢].

---

(٢٤٥) بأن يجعلها تحت اليته.

(٢٤٦) والمرأة تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت اليمنى.

(٢٤٧) يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإ ام ويشير بالسبابة ونقل مثله عن محمد والإمام واعتمده المتأخرون لثبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة. وتكون الإشارة بالمسبحة عند الشهادة بعد العقد أو التحليق برفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات.

(٢٤٨) وتكره الزيادة على ذلك وهو السنة. ولايلزمه سجود السهو إن تركها سهواً.

(٢٤٩) لم يرد حقيقة التشبيه لأن كلام العباد لا يشبه كلام الله ولكنه أراد الدعوات المذكورة في القرآن ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة إلى آخرها أو يأتي بمعناه مثل اللهم عافني و اعف عني إلى آخره.

(٢٥٠) الوتر واجب عند الإمام دون الفرض وفوق السنة وعندهما سنة مؤكدة. فلو تركها ناسياً أو عامداً يجب قضاؤها وإن طالت المدة، ولا تؤدى على الراحلة من غير عذر ولا تجوز إلا بنية الوتر.

(٢٥١) ويسن الدعاء المشهور، وهو: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، أن عذابك الجد بالكفار ملحق» رواه البيهقي ج٢/ص٢١٠. يخفيه الإمام والمقتدى وعلى المختار، ولا يرسل يديه أثناء القنوت إنما يعتمد يديه تحت سرته.

وليس في شيء من الصلوات قراءة سورةٍ بعينها لا يجزئ غيرها؛ ويكره أن يتخذ سورةً بعينها لصلاةٍ لا يقرأ فيها غيرها.

وأدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئ أقل من ثلاث آياتٍ قصارٍ أو آيةٍ طويلةٍ.

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام[٢٥٣].

ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين: نية الصلاة ونية المتابعة.

والجماعة سنةٌ مؤكدةٌ[٢٥٤].

وأولى الناس بالإمامة[٢٥٥] أعلمهم بالسنة[٢٥٦]، فإن تساووا فأقرؤهم[٢٥٧]، فإن تساووا فأورعهم[٢٥٨]، فإن تساووا فأسنهم[٢٥٩].

ويكره[٢٦٠] تقديم العبد[٢٦١] والأعرابي والفاسق والأعمى وولد الزنا، وإن جاز.

وينبغي للإمام أن لا يطول بهم الصلاة.

ويكره للنساء أن يصلين وحدهن جماعةً[٢٦٢]، فإن فعلن وقفت الإمام وسطهن[٢٦٣].

ومن صلى مع واحدٍ أقامه عن يمينه[٢٦٤]، فإن كانا اثنين تقدم عليهما[٢٦٥].

---

(٢٥٢) إلا لنازلة في الجهرية، وقيل في الكل.

(٢٥٣) بل يستمع حال جهر الإمام وينصت حال إسراره وإن قرأ كره تحريماً. وعن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة في صلاة المخافتة.

(٢٥٤) وأقلها واحد مع الإمام ولو مميزاً في مسجد أو غيره.

(٢٥٥) إذا لم يكن صاحب م ل ولا ذو سلطان.

(٢٥٦) أي الشريعة، والمراد أحكام الصلاة وصحة وفسادا.

(٢٥٧) أي أحسنهم تلاوة.

(٢٥٨) أي أكثرهم اتقاء للشبهات.

(٢٥٩) أي أكبرهم سنا، لأنه أكثر خشوعا، ثم الأحسن خُلُقا ثم الأحسن وجها ثم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا.

(٢٦٠) ت يها.

(٢٦١) لغلبة جهله، لأنه لا يتفرغ للتعلم.

(٢٦٢)تحريماً بغير رجال وسواء في ذلك الفرائض والنوافل، والتراويح.

(٢٦٣)لأنه أستر لها . فإذا صلين جماعة صلين بلا أذان ولا إقامة.

(٢٦٤)فلو وقف عن يساره أو خلفه كره.

(٢٦٥)فلو توسط القوم كره تحريماً، ولو قام واحد بجانب الإمام وخلفه صف كره للمقتدي إن لم يكن المحل ضيقاً.

ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأةٍ أو صبي(٢٦٦).

ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء.

فإن قامت امرأةٌ إلى جنب رجلٍ(٢٦٧) وهما مشتركان في صلاةٍ واحدةٍ(٢٦٨) فسدت صلاته(٢٦٩).

ويكره للنساء حضور الجماعات، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء.

ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول(٢٧٠)، ولا الطاهرات خلف المستحاضة، ولا القارئ خلف الأمي، ولا المكتسي خلف العريان، ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين(٢٧١)، والماسح على الخفين الغاسلين(٢٧٢)، ويصلي القائم خلف القاعد(٢٧٣)، ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومئ(٢٧٤)، ولا يصلي المفترض خلف المتنفل(٢٧٥)، ولا من يصلي فرضاً خلف

---

(٢٦٦)ولا يصح اقتداء رجل بصبي ولو في جنازة ونفل على الأصح.

(٢٦٧)هذا إذا نوى إمامتها، أما إذا لم ينو ذلك لم يغيره محاذاتا.

(٢٦٨)ذات ركوع وسجود، ولا حائل بينهما ولم يشر إليها لتتأخر، وأن تكون المرأة مشتهاة.

(٢٦٩)لا صلاتا وإن أشار إليها فلم تتأخر ولم ينو الإمام أمامتها فسدت صلاتا وإن لم يكونا في صلاة غير ذات ركوع وسجود أو بينهما حائل لم تضرهما المحاذاه والفرجة تقوم مقام الحائل.

(٢٧٠)لما فيه من بناء القوى على الضعيف ويصلي من به سلس البول خلف مثله، وخلف من عذره أخف من عذره.

(٢٧١)لأنا طهارة مطلقة.غير مؤقتة بوقت بخلاف طهارة أصحاب الأعذار.

(٢٧٢)لأن الخف مانع سراية الحدث إلى القدم، ولأن المسح طهارة كاملة لا تقف على الضرورة.

(٢٧٣)إذا كان القاعد يركع فاقتدى به قائم يركع ويسجد.

(٢٧٤)لأن حال المقتدي أقوى.

(٢٧٥) لأن الاقتداء بناء، ووصف الفرضية معدوم في حق الإمام، فلا يتحقق البناء على المعدوم.

من يصلي فرضاً آخر(٢٧٦)، ويصلي المتنفل خلف المفترض.

ومن اقتدى بإمامٍ، ثم علم(٢٧٧) أنه على غير وضوءٍ أعاد الصلاة.

ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده(٢٧٨)، ولا يقلب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود(٢٧٩) فيسويه مرةً واحدةً، ولا يفرقع أصابعه(٢٨٠)، ولا يتخصر(٢٨١)، ولا يسدل ثوبه(٢٨٢)، ولا يعقص شعره(٢٨٣)، ولا يكف ثوبه، ولا يلتفت(٢٨٤)، ولا يقعي، ولا يرد السلام بلسانه(٢٨٥) ولا بيده، ولا يتربع إلا من عذرٍ، ولا يأكل ولا يشرب(٢٨٦).

فإن سبقه(٢٨٧) الحدث انصرف(٢٨٨)، فإن كان إماماً استخلف(٢٨٩) وتوضأ وبنى على صلاته، والاستئناف(٢٩٠) أفضل.

وإن نام فاحتلم أو جن أو أغمي عليه أو قهقه استأنف الوضوء والصلاة(٢٩١).

فإن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته.

وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم(٢٩٢)، وإن تعمد الحدث في هذه الحالة(٢٩٣) أو تكلم أو عمل عملاً ينافي الصلاة تمت صلاته(٢٩٤).

---

(٢٧٦) **لأن الاقتداء شركة وموافقة، فلابد من الاتحاد، سواء تغاير الفرضان اسماً وصفة كمصلي ظهر أمس خلف من يصلي اليوم فإنه لا يجوز.**

(٢٧٧) **والعلم يكون من وجهين إما بشهادة العدول أو أن يخبر هو عن نفسه.**

(٢٧٨) **العبث: عمل مالا فائدة فيه، والمراد هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة.**

(٢٧٩) **عليه إلا بمشقة.**

(٢٨٠) **بغمزها أو مدها حتى تصوت.**

(٢٨١) **أن يضع يده على خاصرته.**

(٢٨٢) **وهو أن يلقيه من رأسه إلى قدميه أو يضع الرداء على كتفه ولم يعطفه على بعضه.**

(٢٨٣) **أن يجمعه ويعقده في مؤخر رأسه.**

(٢٨٤) **أي بعنقه بحيث يخرج وجهه عن القبلة، فأما النظر بطرف عينه من غير أن يلوى عنقه فخلاف الأولى**

(٢٨٥) **لأنه مفسد لصلاته.**

(٢٨٦) **لأنه ليس من أعمال الصلاة، فإن فعل شيئا من ذلك بطلت صلاته.**

(٢٨٧) **السبق بغير علمه وقصده أما الغلبة فبعلمه لكن لم يقدر على ضبطه.**

(٢٨٨) **من ساعته من غير توقف فإن لبث قدر ما يؤدي ركناً بطلت صلاته وإذا انصرف يباح له المشي والاغتراف من الإناء والانحراف عن القبلة.**

(٢٨٩) **وكيفيته بأن يجره من ثوبه إلى المحراب.**

(٢٩٠) **تحرزاً عن شبهة الخلاف في حق الكل عند بعض المشايخ وقيل في حق المنفرد، أما الإمام والمأموم إن كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل وإن لم يجدا فالبناء أفضل صيانة لفضيلة.**

(٢٩١) **لأنه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص.**

(٢٩٢) **لأن التسليم واجب فلابد من الوضوء ليأتي به.**

(٢٩٣) **أي بعد التشهد.**

(٢٩٤) **لأنه تعذر عليه البناء ولم يبق عليه شيء من الأركان.**

وإن رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت صلاته(٢٩٥)، وإن رآه(٢٩٦) بعدما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحاً على الخفين فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعملٍ رفيقٍ، أو كان أمياً فتعلم سورةً، أو عرياناً فوجد ثوباً، أو مومياً فقدر على الركوع والسجود، أو تذكر أن عليه صلاةً قبل هذه الصلاة، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أمياً، أو طلعت الشمس في صلاة الفجر، أو دخل وقت العصر في الجمعة، أو كانت مستحاضة فطهرت، أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن برءٍ، أو كان صاحب عذرٍ فانقطع عذره - بطلت صلاته في قول أبي حنيفة(٢٩٧). وقال أبو يوسف ومحمد: تمت صلاته في هذه المسائل كلها.

باب قضاء الفوائت

- ومن فاتته الصلاة قضاها إذا ذكرها(٢٩٨) وقدمها لزوماً على صلاة الوقت إلا أن يخاف فوات صلاة الوقت فيقدم صلاة الوقت ثم يقضيها، فإن فاتته صلواتٌ رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل(٢٩٩)، إلا أن تزيد الفوائت على ست صلواتٍ، فيسقط الترتيب فيها.

باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة

- لا تجوز الصلاة(٣٠٠) عند طلوع الشمس(٣٠١)، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا عند غروبها، ولا يصلى على جنازةٍ، ولا يسجد للتلاوة(٣٠٢)، إلا عصر يومه عند غروب الشمس(٣٠٣)، ويكره(٣٠٤) أن يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس(٣٠٥)؛ ولا بأس بأن يصلي في هذين الوقتين الفوائت، ويسجد للتلاوة، ويصلي على الجنازة، ولا يصلي ركعتي الطواف، ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل

---

(٢٩٥) هذا إذا لم يسبقه الحدث أما إذا ما سبقه فانصرف ليتوضأ فوجد الماء فإنه يتوضأ ويبني ولا تبطل صلاته.

(٢٩٦) أي الماء.

(٢٩٧) وذلك لأن الخروج بصنعه فرض عنده فاعتراض هذه الأشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلاة، وعندهما الخروج.

(٢٩٨) وكذا إذا تركها عمداً فسقاً أو مجانة.

(٢٩٩) أي عند قلة الفوائت. ليس بفرض فاعتراض هذه الأشياء كاعتراضها بعد السلام.

(٣٠٠) أي الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخول هذه الأوقات، ويصح أداء كل ما وجب في هذه الأوقات الثلاثة كجنازة حضرت، وسجدة تلاوة تليت فيها. أما التطوع فيصح مع الكراهة.

(٣٠١) إلى أن ترتفع مقدار رمح أو رمحين.

(٣٠٢) هذا إذا وجبتا في وقت مباح وأخرتا إلى هذا الوقت فإنه لا يجوز قطعاً.

(٣٠٣) البقاء سببه وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت.

(٣٠٤) تحريماً.

(٣٠٥) مؤكداً كان هذا النفل أو غير مؤكد، وركعتي الطواف لمن طاف بعد العصر أو الصبح، وقضاء نفل أفسده (لمن كان قد شرع فيه في وقت مستحب أو مكروه). أما باقي الصلوات الواجبة والمفروضة فتنعقد بلا كراهة.

المغرب[٣٠٦].

باب النوافل[٣٠٧]

- السنة[٣٠٨] في الصلاة أن يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر[٣٠٩]، وأربعاً قبل الظهر[٣١٠]، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وركعتين بعد المغرب[٣١١]، وأربعاً قبل العشاء[٣١٢]، وأربعاً بعدها[٣١٣]، وإن شاء ركعتين[٣١٤].

ونوافل النهار إن شاء صلى ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ، وإن شاء أربعاً، وتكره الزيادة على ذلك، فأما نافلة الليل فقال أبو حنيفة: إن صلى ثمان ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدةٍ جاز[٣١٥]؛ وتكره الزيادة على ذلك[٣١٦].

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمةٍ واحدةٍ[٣١٧].

والقراءة في الفرض[٣١٨] واجبةٌ[٣١٩] في الركعتين الأوليين[٣٢٠]، وهو مخير في الأخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح وإن شاء سكت[٣٢١].

والقراءة واجبةٌ في جميع ركعات النفل، وفي جميع الوتر،

---

(٣٠٦) لما فيه من تأخر المغرب.

(٣٠٧) النوافل: جمع نافلة، وهي لغة: الزيادة، وشرعا: عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون.

(٣٠٨) السنة لغة: هي الطريقة مرضية أو غير مرضية، وشرعا: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب.

(٣٠٩) قيل: أنا قريبة من الواجب، وأنا آكد من سائر السنن.

(٣١٠) بتسليمة واحدة.

(٣١١) وهما مؤكدتان.

(٣١٢) بتسليمة أيضا.

(٣١٣) بتسليمة أيضاً وهما مستحبان.

(٣١٤) هذا إن صلى العشاء في الوقت المستحب أما إذا صلاها في غير الوقت المستحب فإنه يؤدي الأربع كلها جبراً لذلك النقص، ولا يتخير.

(٣١٥) أقل ما ينبغي أن يتنفل به في الليل ثماني ركعات فإن شاء ثمانياً صلاها أربعاً بتسليمة أو ستا بتسليمة واحدة وإن شاء ثمانياً بتسليمة. وقيل الأفضل أربعاً أربعاً بتسليمه واحدة ليلاً ونهاراً.

(٣١٦) أي بتسليمة واحدة.

(٣١٧) أي من حيث الأفضلية أما في النهار فأربعاً أربعا.

(٣١٨) في ركعتين مطلقا فرض.

(٣١٩) من حيث تعينها.

(٣٢٠) حيث قرأ في الأوليين.

(٣٢١) يفي مقدار ما يمكن أن يقول فيه ثلاث تسبيحات، إلا أن قراءة الفاتحة أفضل.

ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدها قضاها، فإن صلى أربع ركعاتٍ وقعد في الأوليين ثم أفسد الأخريين قضى ركعتين(٣٢٢).

ويصلي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام(٣٢٣)، وإن افتتحها قائماً ثم قعد جاز عند أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز إلا من عذرٍ،

ومن خارج المصر يجوز أن يتنفل على دابته إلى أي جهةٍ توجهت يومئ إيماءً(٣٢٤) والله أعلم.

باب سجود السهو

- سجود السهو واجب، في الزيادة والنقصان، بعد السلام(٣٢٥) ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد(٣٢٦) ويسلم.

والسهو يلزم(٣٢٧) إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها(٣٢٨)، أو ترك فعلاً مسنوناً(٣٢٩) أو ترك قراءة فاتحة الكتاب، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين، أو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.

وسهو الإمام يوجب على المؤتم السجود، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتم، وإن سها المؤتم لم يلزم الإمام ولا المؤتم السجود(٣٣٠).

---

(٣٢٢) لأن الشفع الأول قد تم والقيام إلى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة، هذا إذا أفسد الأخريين بعد القيام للثالثة، أما إذا أفسدها قبل القيام لا يجب عليه قضاء الأخريين؛ لأنه أفسدهما قبل الشروع في الشفع الثاني.

(٣٢٣) وقد حكى فيه الإجماع، ولا َيردُ عليه سنة الفجر، لأنه مبني على القول بوجو ا. وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة، وي ل لسنة الفجر لأنا آكد من غيرها.

(٣٢٤) ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(٣٢٥) حتى لو سجد قبل السلام جاز ويكتفي بسلام واحد عن يمينه.

(٣٢٦) ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو، هو الصحيح، لأن الدعاء موضعه أخر الصلاة.

(٣٢٧) هذا يدل على أن سجدة السهو واجبة.

(٣٢٨) قال فعلاً من جنسها ليس منها احترازاً عن تقليب الحصى فإنه ليس من جنسها. واحترازاً عن إطالة القيام أو العقود فإنه من جنسها ومنها.

(٣٢٩) أي فعلاً واجباً عرف وجوبه بالسنة ومن أمثلة هذه الواجبات: قراءة فاتحة الكتاب، وضم سورة قصيرة إلى الفاتحة، وتقديم الفاتحة على السورة، ورعاية الترتيب فيما بين السجدتين (أي الإتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة، قبل الانتقال لغيرها من باقي أفعال الصلاة)، وضم ما صلب من الأنف للجبهة في حال السجود، القعود الأول قدر التشهد، والقعود الذي بعد سجود السهو، وتشهد القعدة الأولى والأخيرة، وقراءة القنوت في الوتر.

(٣٣٠) لأن متابعة الإمام لازمة وحتى لا يعتبر مخالفاً.

ومن سها عن القعدة الأولى ثم تذكر وهو إلى حال القعود أقرب(٣٣١) عاد فجلس وتشهد(٣٣٢)، وإن كان إلى حال القيام أقرب لم يعد، ويسجد للسهو(٣٣٣)، ومن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة ما لم يسجد(٣٣٤) وألغى الخامسة، ويسجد للسهو(٣٣٥)، وإن قيد الخامسة بسجدةٍ بطل فرضه وتحولت صلاته نفلا وكان عليه أن يضم إليها ركعةً سادسةً(٣٣٦)، وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى عاد إلى القعود ما لم يسجد في الخامسة ويسلم، وإن قيد الخامسة بسجدةٍ(٣٣٧) ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته(٣٣٨)، والركعتان له نافلةٌ(٣٣٩)، وسجد للسهو(٣٤٠)، ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة(٣٤١)، فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن يبني على اليقين(٣٤٢).

باب صلاة المريض

- إذا تعذر على المريض القيام(٣٤٣) صلى قاعداً يركع ويسجد، فإن لم يستطع الركوع والسجود أومأ إيماءً برأسه وجعل السجود أخفض من الركوع ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه، فإن لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه إلى

---

(٣٣١) كأن رفع إليتيه عن الأرض وركبتاه.
(٣٣٢) ولا سجود عليه.
(٣٣٣) لأنه ترك واجباً فإن عاد هنا بطلت صلاته لأن القيام فرض والقعدة الأولى واجبة فلا يترك الفرض لأجل الواجب.
(٣٣٤) لأن فيه إصلاح صلاته وأمكنه ذلك.
(٣٣٥) لأنه أخر واجبا وهو القعدة.
(٣٣٦) إن شاء ولو في العصر، ورابعة في الفجر، ولا يسجد للسهو.
(٣٣٧) ويسلم من غير إعادة التشهد لعدم بطلانه بالقيام.
(٣٣٨) وسلم المقتدون للحال إن كان إماماً.
(٣٣٩) لوجود الجلوس الأخير.
(٣٤٠) ولكن لا ينوبان عن سنة الفرض على الصحيح.
(٣٤١) ويسجد للسهو في كلا الحالتين. أي إذا قعد قدر التشهد ثم قام إلى ركعة زائدة فتذكر قبل السجود. أو سجد ثم تذكر فأضاف ركعة سادسة أو رابعة.
(٣٤٢) بأن كان الشك غير عادة له. كان عليه الاستئناف حتى ولو كانت نفلاً يلزمه القضاء.
(٣٤٣) أي على الأقل لأنه متيقن.

القبلة وأومأ بالركوع والسجود[٣٤٤]، وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة وأومأ جاز، فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة[٣٤٥]، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه، فإن قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز أن يصلي قاعداً يومئ إيماءً، فإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ثم حدث به مرض أتمها قاعداً يركع ويسجد أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود أو مستلقياً إن لم يستطع القعود، ومن صلى قاعداً يركع ويسجد لمرضٍ به ثم صح بنى على صلاته قائماً، فإن صلى بعض صلاته بإيماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلاة، ومن أغمي عليه خمس صلواتٍ فما دونها قضاها إذا صح، فإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقض[٣٤٦].

باب سجود التلاوة

- سجود التلاوة في القرآن أربعة عشر. في آخر الأعراف وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل؛ وآلم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

والسجود واجب[٣٤٧] في هذه المواضع كلها على التالي والسامع[٣٤٨]، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد[٣٤٩]، وإذا تلا الإمام آية السجدة سجدها[٣٥٠] وسجد المأموم معه، وإن تلا المأموم لم يسجد الإمام ولا المأموم[٣٥١]، وإن سمعوا وهم في الصلاة آية سجدةٍ من رجلٍ ليس معهم في الصلاة لم يسجدوها في الصلاة[٣٥٢]

---

(٣٤٤) غير أنه ينصب ركبتيه إن قدر على ذلك بلا مشقة، ويرفع رأسه يسيراً بوسادة ليصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، وليتمكن من الإيماء.

(٣٤٥) فإن كثرت الفوائت بأن زادت على اليوم والليلة سقط القضاء عنه.

(٣٤٦) ما فاته من الصلوات، لأن المدة إذا قصرت لا تتحرج في القضاء فيجب كالنائم فإذا طالت تحرج فيسقط كالحائض.

(٣٤٧) على التراخي إن لم تكن في الصلاة.

(٣٤٨) وسواء كان التالي كافراً أو حائضاً أو نفساء أو جنباً أو محدثاً أو صبيا عاقلاً أو امرأة أو سكران. ومن لا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها لا يجب عليه سجود التلاوة كالحائض والنفساء.

(٣٤٩) بشرط كون المسموع منه آدميا عاقلا يقظان .

(٣٥٠) وجوبا في الصلاة.

(٣٥١) لأن المقتدى محجوز عن القراءة لنفاذ تصرف الإمام عليه وتصرف المحجور لا حكم له .

(٣٥٢) لأنها ليست بصلاتية، لأن سماعهم ليس من أفعال الصلاة.

وسجدوها بعد الصلاة، فإن سجدوها في الصلاة لم تجزهم ولم تفسد صلاتهم، ومن تلا آية سجدةٍ فلم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلاها وسجد لها أجزأته السجدة عن التلاوتين، وإن تلاها في غير الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة فتلاها سجد لها ولم تجزه السجدة الأولى ومن كرر تلاوة سجدةٍ واحدةٍ في مجلسٍ واحدٍ أجزأته سجدةٌ واحدةٌ.

ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه، وسجد ثم كبر، ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام.

باب صلاة المسافر

- السفر الذي تتغير به الأحكام: أن يقصد الإنسان موضعاً بينه وبين ذلك الموضع مسيرة ثلاثة أيامٍ ولياليها(٣٥٣) بسير الإبل ومشي الأقدام(٣٥٤)، ولا يعتبر ذلك بالسير في الماء(٣٥٥).

وفرض المسافر عندنا في كل صلاةٍ رباعيةٍ ركعتان، لا تجوز له الزيادة عليهما(٣٥٦)، فإن صلى أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التشهد أجزأته ركعتان عن فرضه، وكانت الأخريان له نافلة، وإن لم يقعد مقدار التشهد في الركعتين الأوليين بطلت صلاته.

ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق(٣٥٧) بيوت المصر(٣٥٨) ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الإقامة(٣٥٩) في بلدٍ خمسة عشر يوماً فصاعداً؛ فيلزمه الإتمام(٣٦٠)، وإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم، ومن دخل بلداً ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً وإنما يقول غداً أخرج أو بعد غدٍ أخرج حتى بقي على ذلك سنين

---

(٣٥٣) من أقصر أيام السنة.

(٣٥٤) وعبر بالقصد لأنه لو طاف الدنيا من غير قصد إلى قطع مسيرة ثلاثة أيام لا يترخص.

(٣٥٥) كما لا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، وإنما يعتبر في كل موضع ما يليق بحاله .

(٣٥٦) ليعلم أنه إذا ازاد على ذلك صار عاصياً.

(٣٥٧) أي جاوز.

(٣٥٨) من الجانب الذي خرج منه.

(٣٥٩) حقيقة أو حكما.

(٣٦٠) هذا حيث سار مدة السفر، وإلا فيتم بمجرد نية العود لعدم أحكام السفر.

صلى ركعتين، وإذا دخل العسكر أرض الحرب فنووا الإقامة بها خمسة عشر يوماً لم يتموا[٣٦١] الصلاة، وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت أتم الصلاة، وإن دخل معه في فائتةٍ لم تجز صلاته خلفه، وإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم[٣٦٢]، ثم أتم المقيمون صلاتهم[٣٦٣]، ويستحب له إذا سلم أن يقول: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، وإذا دخل المسافر مصره أتم الصلاة، وإن لم ينو الإقامة فيه، ومن كان له وطن فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول لم يتم الصلاة[٣٦٤]، وإن نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنىً خمسة عشر يوماً لم يتم الصلاة[٣٦٥].

ومن فاتته صلاةٌ في السفر قضاها في الحضر ركعتين[٣٦٦].

ومن فاتته صلاةٌ في الحضر قضاها في السفر أربعاً[٣٦٧].

والعاصي والمطيع في السفر في الرخصة سواء[٣٦٨].

باب صلاة الجمعة

- لا تصح الجمعة إلا بمصرٍ جامعٍ[٣٦٩] أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى[٣٧٠]، ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان. ومن شرائطها: الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده، ومن شرائطها الخطبة قبل الصلاة، يخطب الإمام خطبتين يفصل بينهما بقعدةٍ، ويخطب قائماً على طهارةٍ، فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لابد من ذكر

---

(٣٦١) لعدم صحة النية المخالفة للعزم، لأن الداخل بين أن يَهزم فيَقر، أو يُهزَم فيفر.

(٣٦٢) لتمام صلاته.

(٣٦٣) منفردين لأنهم التزموا في الركعتين فينفردون في الباقي.

(٣٦٤) من غير نية إقامة، لأنه لم يبق وطنا له.

(٣٦٥) لأن اعتبار النية في موضعين يقتضي اعتبارها في مواضع وهو ممتنع.

(٣٦٦) كما فاتته في السفر.

(٣٦٧) كما فاتته في الحضر.

(٣٦٨) لإطلاق النصوص، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده.

(٣٦٩) وهو كل موضع له أمير وقاضي ينفذ الأحكام ويقيم الحدود.

(٣٧٠) تأكيد لما قبله، وتصريح بمفهومه، ولا تجوز إقامتها إلا بالسلطان أو من أمره السلطان بإقامتها، لأنها تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم، وقد تقع في غيره، فلابد منه تتميما.

طويلٍ يسمى خطبةً[٣٧١]، وإن خطب قاعداً أو على غير طهارةٍ جاز ويكره[٣٧٢]، ومن شرائطها الجماعة، وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثةٌ سوى الإمام، وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام[٣٧٣]، ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين، وليس فيهما قراءة سورةٍ بعينها، ولا تجب الجمعة على مسافرٍ ولا امرأةٍ ولا مريضٍ ولا عبدٍ ولا أعمى.

فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت.

ويجوز للمسافر والعبد والمريض ونحوهم أن يؤم في الجمعة.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك[٣٧٤]، وجازت صلاته، فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة بالسعي وقال أبو يوسف ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة[٣٧٥] وكذلك أهل السجن، ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، وإذا خرج الإمام على المنبر يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته، وإذا أذن المؤذنون يوم الجمعة الأذان الأول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا إلى صلاة الجمعة، فإذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يدي المنبر، فإذا فرغ من خطبته أقاموا الصلاة وصلوا.

باب صلاة العيدين[٣٧٦]

---

(٣٧١) وأقله قدر التشهد.

(٣٧٢) لمخالفته المتوارث.

(٣٧٣) ويشترط بقاؤهم حتى يسجد السجدة الأولى.

(٣٧٤) تحريما، بل حرم، لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم.

(٣٧٥) في المصر لما فيه من الإخلال بالجمعة بتقليل الجماعة وصورة المعارضة.

(٣٧٦) وتجب على من تجب عليه الجمعة، وقدمت الجمعة لفرضيتها وكثرة وقوعها، وهو المختار، لأنه ﷺ واظب عليها وسماها في الجامع سنة.

- يستحب في يوم الفطر: أن يطعم الإنسان قبل الخروج إلى المصلى[٣٧٧]، ويغتسل، ويتطيب، ويتوجه إلى المصلى، ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة[٣٧٨]، وعندهما يكبر[٣٧٩]، ولا يتنفل في المصلى[٣٨٠] قبل صلاة العيد، فإذا حلت الصلاة من ارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال، فإذا زالت الشمس خرج وقتها، ويصلي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح[٣٨١]، وثلاثاً بعدها[٣٨٢]، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورةً معها، ثم يكبر تكبيرةً يركع بها[٣٨٣]، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيراتٍ، وكبر تكبيرةً رابعةً يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين[٣٨٤]، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر وأحكامها[٣٨٥]، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها، فإن غم الهلال على الناس فشهدوا عند الإمام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد[٣٨٦]، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في اليوم الثاني لم يصلها بعده[٣٨٧].

ويستحب في يوم الأضحى: أن يغتسل، ويتطيب، ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة، ويتوجه إلى المصلى وهو يكبر[٣٨٨]، ويصلي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر، ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيهما الأضحية وتكبيرات التشريق، فإن حدث عذر منع الناس من الصلاة في يوم الأضحى صلاها من الغد وبعد الغد، ولا

---

(٣٧٧) مبادرة إلى ضيافة ربه وامتثال أمره، وأن يكون حلوا وتمرا ووترا ليكون أعظم أجرا .

(٣٧٨) **يعني جهرا، أما سرا فيستحب.**

(٣٧٩) **في طريق المصلى جهرا استحبابا، ويقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى.**

(٣٨٠) **المعنى أنه ليس بمسنون لا أنه يكره.**

(٣٨١) **ويأتي عقبها بالاستفتاح.**

(٣٨٢) **يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، ويتعوذ ويسمي سرا.**

(٣٨٣) **أي سورة شاء، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيهما سبح والغاشية، وروي ق، واقتربت الساعة.**

(٣٨٤) **تكبيرتي الركوع في صلاة العيد من الواجبات، فيجب سجود السهو بتركها ساهياً.**

(٣٨٥) **يستحب أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متوالية والثانية بسبع.**

(٣٨٦) **لأنه تأخير بعذر.**

(٣٨٧) **لأن الأصل فيها أن لا تقضى كالجمعة.**

(٣٨٨) **جهرا.**

يصليها بعد ذلك[٣٨٩]؛ وتكبير التشريق أوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة، وآخره عقيب صلاة العصر من يوم النحر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق[٣٩٠]، والتكبير عقيب الصلوات المفروضات[٣٩١]، وهو أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

باب صلاة الكسوف

- إذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس ركعتين كهيئة النافلة[٣٩٢] في كل ركعةٍ ركوع واحد ويطول القراءة فيهما[٣٩٣]، ويخفي عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر، ثم يدعو بعدها[٣٩٤] حتى تنجلي الشمس، ويصلي بالناس الإمام الذي يصلي بهم الجمعة، فإن لم يجمع صلاها الناس فرادى[٣٩٥]، وليس في خسوف القمر جماعة[٣٩٦]، وإنما يصلي كل واحدٍ بنفسه، وليس في الكسوف خطبةٌ.

باب الاستسقاء

- قال أبو حنيفة رحمة الله عليه: ليس في الاستسقاء صلاةٌ مسنونةٌ في جماعةٍ، فإن صلى الناس وحداناً جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار.

وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ثم يخطب، ويستقبل القبلة بالدعاء، ويقلب الإمام رداءه[٣٩٧]، ولا يقلب القوم أرديتهم[٣٩٨]، ولا يحضر أهل الذمة الاستسقاء.

---

(٣٨٩) **لأنا مؤقتة بوقت الأضحية فتتقيد بأيامها.**

(٣٩٠) **بإدخال الغاية، فهي ثلاث وعشرون صلاة، وبقولهما يعمل، وقيل الفتوى على قولهما.**

(٣٩١) **هذا على الاطلاق وهو قولهما، أما عند أبي حنيفة فهو على الرجال الأحرار المكلفين المقيمين في الأمصار إذا صلوا مكتوبة بجماعة من صلاة هذه الأيام.**

(٣٩٢) **بلا أذان و لا إقامة و تكرار ركوع.**

(٣٩٣) **وكذا الركوع والسجود والأدعية الواردة في النافلة.**

(٣٩٤) **جالسا مستقبل القبلة أو قائما مستقبل الناس والقوم يؤمنون.**

(٣٩٥) **ركعتين أو أربعا في منازلهم.**

(٣٩٦) **لأنه يكون ليلا وفي الاجتماع فيه مشقة.**

(٣٩٧) **جعل الجانب الأيمن على الأيسر.**

(٣٩٨) **لأنه لم ينقل أنه أمرهم، ويستحب الخروج له إلى الصحراء وإلا في مكة وبيت المقدس فيخرجون إلى المسجد ثلاثة أيام،**

باب قيام شهر رمضان

- يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء[٣٩٩]، فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحاتٍ[٤٠٠]، في كل ترويحةٍ تسليمتان، ويجلس بين كل ترويحتين[٤٠١] مقدار ترويحةٍ، ثم يوتر بهم[٤٠٢]، ولا يصلي الوتر بجماعةٍ في غير شهر رمضان[٤٠٣].

باب صلاة الخوف

- إذا اشتد الخوف[٤٠٤] جعل الإمام الناس طائفتين[٤٠٥]: طائفةً في وجه العدو، وطائفةً خلفه، فيصلي بهذه الطائفة ركعةً وسجدتين، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو[٤٠٦]، وجاءت تلك الطائفة، فيصلي بهم الإمام ركعةً وسجدتين، وتشهد وسلم، ولم يسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحداناً ركعةً وسجدتين بغير قراءةٍ وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا ركعةً وسجدتين بقراءةٍ وتشهدوا وسلموا، فإن كان الإمام مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويصلي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب وبالثانية ركعةً[٤٠٧]، ولا يقاتلون في حال الصلاة[٤٠٨]، فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم، وإن اشتد الخوف[٤٠٩] صلوا ركباناً واحداناً[٤١٠]

متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة، ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز والأطفال.

(٣٩٩) ويستحب تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه.

(٤٠٠) كل ترويحه أربع ركعات سميت بذلك لأنه يقعد عقبها للاستراحة.

(٤٠١) وكذا بين الخامسة والوتر.

(٤٠٢) ويجهر بالقراءة.

(٤٠٣) أي يكره ذلك لو على سبيل التداعي.

(٤٠٤) بحضور عدو يقينا، بحيث خافوا لو اشتعلوا بالصلاة جميعاً أن يشد عليهم، ومثله خوف النار أو الغرق أو سبع.

(٤٠٥) هذا إذا تنازعوا في الصلاة خلف إمام واحد. أما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يجعلهم الإمام طائفتين، طائفة تقوم بإزاء العدو، وأخرى يصلي م تمام الصلاة.

(٤٠٦) فإذا ركبوا بطلت صلاتم لأنه عمل كثير.

(٤٠٧) لأن الطائفة الأولى استحققت نصف الصلاة وهذا لا يتحقق إلا بذلك.

(٤٠٨) لأنه عمل كثير كالركوب، خلافاً للمشي إذلا بد منه.

(٤٠٩) بحيث لا يدعهم العدو يصلون نازلين جومهم عليهم.

(٤١٠) لأنه لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان.

يومئون بالركوع والسجود إلى أي جهةٍ شاءوا، إذا لم يقدروا على التوجه إلى القبلة[٤١١].

باب الجنائز

- إذا احتضر الرجل[٤١٢] وجه إلى القبلة على شقه الأيمن ولقن الشهادتين[٤١٣]، فإذا مات شدوا لحييه[٤١٤]، وغمضوا عينيه[٤١٥]، وإذا أرادوا غسله وضعوه على سريرٍ، وجعلوا على عورته خرقةً، ونزعوا ثيابه، ووضئوه، ولا يمضمض، ولا يستنشق، ثم يفيضون الماء عليه، ويجمر[٤١٦] سريره وتراً، ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض[٤١٧]، فإن لم يكن فالماء القراح[٤١٨]، ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى[٤١٩]، ثم يضجع على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر، حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يضجع على شقه الأيمن، فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التخت منه، ثم يجلسه ويسنده إليه ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً، فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله، ثم ينشفه بثوبٍ ويجعله في أكفانه[٤٢٠]، ويجعل الحنوط[٤٢١] على رأسه ولحيته، والكافور على مساجده[٤٢٢].

والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثوابٍ: إزارٍ[٤٢٣]، وقميصٍ[٤٢٤]، ولفافةٍ[٤٢٥]،

---

(٤١١) لأنه كما سقطت الأركان للضرورة سقط التوجه.

(٤١٢) أي حضرته الوفاة، أو ملائكة الموت، وعلامته استرخاء قدميه واعوجاج منخره.

(٤١٣) بذكرهما عنده جهراً، ولا يؤمر بهما لئلا يضجر وأما تلقينه في القبر فمشروع عند أهل السنة، لأن الله تعالى يحييه في القبر.

(٤١٤) بعصابة من أسفلهما وتربط فوق رأسه.

(٤١٥) تحسينا له، ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده، واسعده بلقائك، وأجعل ما خرج إليه خيرا مما خرج عنه، ويستحب أن يسارع إلى قضاء ديونه أو إبرائه منها.

(٤١٦) أي يبخر، ويزاد على خمس مرات.

(٤١٧) السدر هو ورق النبق، والحرض: هو الأشنان قبل الطحن.

(٤١٨) الماء الذي لم يخالطه شيء.

(٤١٩) نبات طيب الرائحة ينبت بالعراق.

(٤٢٠) بأن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها ثم يوضع الميت مقمصا، ثم يعطف عليه الإزار ثم اللفافة.

(٤٢١) عطر مركب من الاشياء الطيبة، ولا بأس بسائر أنواعه غير الزعفران والورس للرجال.

(٤٢٢) أي في جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وقدميه.

(٤٢٣) وهو للميت مقداره من الفرق إلى القدم بخلاف إزار الحي فإنه من السرة إلى الركبة.

(٤٢٤) من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص، و لا كمين.

(٤٢٥) تزيد على ما فوق الفرق والقدم ليلف فيها وتربط من الأعلى والأسفل ويحسن الكفن.

فإن اقتصروا على ثوبين[٤٢٦] جاز[٤٢٧]، وإذ أرادوا لف اللفافة عليه ابتدءوا بالجانب الأيسر فألقوه عليه، ثم بالأيمن، فإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه، وتكفن المرأة في خمسة أثوابٍ: إزارٍ، وقميصٍ، وخمارٍ[٤٢٨]، وخرقةٍ يربط بها ثدياها، ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثوابٍ جاز، ويكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة، ويجعل شعرها على صدرها[٤٢٩]، ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته، ولا يقص ظفره، ولا يعقص شعره، وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها وتراً[٤٣٠]، فإذا فرغوا منه صلوا عليه، وأولى الناس بالصلاة عليه السلطان إن حضر، فإن لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحي[٤٣١] ثم الولي[٤٣٢]، فإن صلى عليه غير الولي والسلطان أعاد الولي[٤٣٣]، وإن صلى الولي لم يجز لأحدٍ أن يصلي بعده فإن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره[٤٣٤].

والصلاة[٤٣٥]: أن يكبر تكبيرةً يحمد الله تعالى عقبيها[٤٣٦]، ثم يكبر تكبيرةً ويصلي على النبي[٤٣٧] صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر تكبيرةً يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين[٤٣٨]، ثم يكبر تكبيرةً رابعةً ويسلم. ولايرفع يديه إلا في تكبير

---

(٤٢٦) إزار ولفافة.

(٤٢٧) وهذا كفن الكفاية، وأما الثوب الواحد فيكره إلا في حالة الضرورة.

(٤٢٨) لوجهها ورأسها.

(٤٢٩)تربط الخرقة فوق ذلك تحت الصدر فوق الثديين ثم اللفافة.

(٤٣٠) المواضع التي يندب فيها التجمير ثلاثة: عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه.

(٤٣١) لأنه رضيه في حياته.

(٤٣٢) الأقرب فالأقرب من عصبات الميت، وللأقرب أن يقدم على الأبعد من شاء. .

(٤٣٣) ولو على قبره.

(٤٣٤) مالم ينفسخ وقدر بثلاثة أيام.

(٤٣٥) عليه أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة.

(٤٣٦) أي يقول سبحانك اللهم وبحمدك .. إلخ.

(٤٣٧) كما في التشهد.

(٤٣٨) ولا توقيف في الدعاء سوى أنه يكون بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه وما أبلغه، ومن المأثور حديث عوف بن مالك « اللهم أغفر له وأرحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) أخرجه مسلم برقم ٩٦٣ من باب الدعاء للميت.

الأولى[٤٣٩].

ولا يصلى على ميتٍ في مسجدٍ جماعةٍ. فإذا حملوه على سريره أخذوا بقوائمه الأربع[٤٤٠]، ويمشون به مسرعين دون الخبب، فإذا بلغوا إلى قبره كره للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال، ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي القبلة[٤٤١]، فإذا وضع في لحده قال الذي يضعه: باسم الله وعلى ملة رسول الله، ويوجهه إلى القبلة، ويحل العقدة، ويسوي اللبن عليه[٤٤٢]، ويكره الآجر[٤٤٣] والخشب، ولا بأس بالقصب ثم يهال التراب عليه، ويسنم القبر[٤٤٤] ولا يسطح، ومن استهل[٤٤٥] بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه، وإن لم يستهل أدرج في خرقةٍ ولم يصل عليه.

باب الشهيد

- الشهيد: من قتله المشركون[٤٤٦] أو وجد في المعركة[٤٤٧] وبه أثر[٤٤٨] الجراحة، أو قتله المسلمون ظلماً ولم تجب بقتله ديةٌ، فيكفن ويصلى عليه، ولا يغسل[٤٤٩]، وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة، وكذلك الصبي. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يغسلان، ولا يغسل عن الشهيد دمه، ولا ينزع عنه ثيابه، وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح، ومن ارتث[٤٥٠] غسل[٤٥١]. والارتثات[٤٥٢]: أن

---

(٤٣٩) لأن كل تكبيره قائمة مقام ركعة والركعة الثانية والثالثة والرابعة لا ترفع فيها الأيدي.

(٤٤٠) لما فيه من زيادة الإكرام.

(٤٤١) وهو: أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت فيوضع في اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه.

(٤٤٢) أي اللحد.

(٤٤٣) إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع أو شيء آخر لا يكره.

(٤٤٤) أي يجعل ترابه مرتفعا عليه مثل سنام البعير.

(٤٤٥) أي وجد منه ما يدل على حياته. مباشرة أو تسبباً.

(٤٤٦) بأي آلة كانت، مباشرة أو تسببا، كما لو اضطروهم حتى ألقوهم في نار أو ماء أو رموا نيرانا.

(٤٤٧) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق.

(٤٤٨) كجرح وخروج دم من أذن أو عين.

(٤٤٩) إذا كان مكلفا طاهرا.

(٤٥٠) أي أبطأ موته عن جرحه.

(٤٥١) لانقطاع حكم الشهادة عنه.

يأكل أو يشرب[٤٥٣] أو يداوى أو يبقى حياً حتى يمضي عليه وقت صلاةٍ وهو يعقل، أو ينقل من المعركة حياً، ومن قتل في حد أو قصاص غسل وصلى عليه[٤٥٤]، ومن قتل من البغاة[٤٥٥] أو قطاع الطريق لم يصل عليه.

باب الصلاة في الكعبة وحولها

- الصلاة في الكعبة جائزةٌ فرضها ونفلها، فإن صلى الإمام بجماعةٍ فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز[٤٥٦]، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته، وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاة الإمام، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام، ومن صلى على ظهر الكعبة[٤٥٧] جازت صلاته.

كتاب الزكاة

- الزكاة واجبةٌ[٤٥٨] على الحر المسلم البالغ العاقل إذا ملك نصاباً[٤٥٩] ملكاً تاماً وحال عليه الحول؛ وليس على صبيٍ ولا مجنونٍ ولا مكاتبٍ زكاةٌ، ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من الدين زكى الفاضل إذا بلغ نصاباً، وليس في دورِ السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال - زكاةٌ، ولا يجوز أداء الزكاة إلا بنيةٍ مقارنةٍ للأداء أو مقارنةٍ لعزل مقدار الواجب[٤٦٠].

ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه.

---

(٤٥٢) القاطع لحكم الشهادة.

(٤٥٣) أو ينام.

(٤٥٤) لأنه لم يُقتلْ ظلما.

(٤٥٥) الخارجون عن طاعة الإمام.

(٤٥٦) إلا أنه يكره أن يقابل وجه الإمام بلا حائل.

(٤٥٧) ولو بلا سترة، إلا أنه يكره.

(٤٥٨) والمراد بالوجوب الفرض.

(٤٥٩) فارغا عن دين له مطالب وعن حاجته الأصلية ناميا ولا تقديرا.

(٤٦٠) لأن الزكاة عبادة فكان من شرطها النية كالصلاة والصوم، والأصل في النية الاقتران إلا أن الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيراً. ومقارنة للأداء أي إلى الفقير.

باب زكاة الإبل

- ليس في أقل من خمس ذودٍ من الإبل صدقةٌ فإذا بلغت خمساً سائمةً وحال عليها الحول ففيها شاةٌ(٤٦١) إلى تسعٍ، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى أربع عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى تسع عشرة فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياهٍ إلى أربعٍ وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاضٍ(٤٦٢) إلى خمسٍ وثلاثين، فإذا كانت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبونٍ(٤٦٣)، إلى خمسٍ وأربعين، فإذا كانت ستاً وأربعين ففيها حقةٌ(٤٦٤) إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعةٌ(٤٦٥) إلى خمس وسبعين، فإذا كانت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبونٍ إلى تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان إلى مائةٍ وعشرين؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاةٌ مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين بنت مخاضٍ، إلى مائةٍ وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاقٍ؛ ثم تستأنف الفريضة، فيكون في الخمس شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرين بنت مخاضٍ، وفي ست وثلاثين بنت لبونٍ، فإذا بلغت مائةً وستاً وتسعين ففيها أربع حقاقٍ إلى مائتين، ثم تستأنف الفريضة أبداً كما استؤنفت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، والبخت(٤٦٦) والعراب سواء.

باب صدقة البقر

- ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقةٌ، فإذا كانت ثلاثين سائمةً وحال عليها الحول ففيها تبيع(٤٦٧) أو تبيعةٌ، وفي أربعين مسنةٌ أو مسن(٤٦٨)، فإذا زادت على

(٤٦١) الثني من الغنم: ما تم له سنة وطعن في الثانية، ذكراً كان أو أنثى.

(٤٦٢) وهي التي طعنت في السنة الثانية، وسميت كذلك لأن أمها حامل بغيرها. ولايجوز هنا إلا الإناث خاصة دون الذكور، إلا على وجه القيمة، أما في البقر والغنم فيجوز الذكور والإناث.

(٤٦٣) وهي التي طعنت في الثالثة.

(٤٦٤) وهي التي طعنت في الرابعة.

(٤٦٥) وهي التي طعنت في الخامسة.

(٤٦٦) جمع البختي، وهو: المتولد بين العربي والعجمي.

(٤٦٧) وهو ذو سنة وطعن في الثانية وسمى تبيعا لأنه يتبع أمه.

الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة ففي الواحدة ربع عشر مسنةٍ، وفي الاثنين نصف عشر مسنةٍ، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنةٍ، وفي الأربع عشر مسنةٍ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين فيكون فيها تبيعان أو تبيعتان، وفي سبعين مسنةٌ وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعةٍ، وفي مائة تبيعان ومسنةٌ، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشرةٍ من تبيعٍ إلى مسنةٍ، والجواميس(٤٦٩) والبقر سواء.

باب صدقة الغنم

- ليس في أقل من أربعين شاةً صدقةٌ(٤٧٠)، فإذا كانت أربعين سائمةً وحال عليها الحول ففيها شاةٌ إلى مائةٍ وعشرين، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا بلغت أربعمائةٍ ففيها أربع شياهٍ، ثم في كل مائةٍ شاةٌ،

والضأن والمعز سواء(٤٧١).

باب زكاة الخيل

- إذا كانت الخيل سائمةً ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كل فرسٍ ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهمٍ خمسة دراهم(٤٧٢)، وليس في ذكورها منفردةً زكاةٌ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل، ولا في شيء من البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة(٤٧٣)، وليس في الفصلان(٤٧٤) والحملان والعجاجيل صدقةٌ عند أبي حنيفة ومحمدٍ إلا أن يكون معها كبار(٤٧٥)، وقال أبو يوسف. فيها واحدةٌ منها، ومن وجب عليه سن فلم توجد عنده أخذ المصدق أعلى

---

(٤٦٨) وهو ذو سنتين كاملتين.

(٤٦٩) يفي في الزكاة.

(٤٧٠) لعدم بلوغ النصاب.

(٤٧١) في النصاب، والوجوب، وأداء الواجب، ولا يؤخذ إلا الثني وهو ما تمت له سنة .

(٤٧٢) به لة عروض التجارة.

(٤٧٣) لأنا تصير من العروض.

(٤٧٤) ولد الناقة إذا فصل من أمه ولم يبلغ الحول.

(٤٧٥) ولو واحد.

منها ورد الفضل، أو أخذ دونها وأخذ الفضل.

ويجوز دفع القيمة في الزكاة(٤٧٦).

وليس في العوامل والمعلوفة صدقةٌ، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط منه، ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إلى ماله وزكاه به، والسائمة هي: التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها(٤٧٧)، فإن علفها نصف الحول أو أكثر فلا زكاة فيها. والزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو. وقال محمد: فيهما، وإذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت(٤٧٨)، فإن قدم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب جاز.

باب زكاة الفضة

- ليس فيما دون مائتي درهمٍ صدقةٌ، فإذا كانت مائتي درهمٍ(٤٧٩) وحال عليها الحول ففيها خمسةٌ دراهم، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهما درهم، وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه، وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهي في حكم الفضة(٤٨٠)، وإن كان الغالب عليها الغش فهي في حكم العروض، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً(٤٨١).

باب زكاة الذهب

- ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقةٌ(٤٨٢)، فإذا كانت عشرين

(٤٧٦) وكذا في النذور والكفارات والعشر، وصدقة الفطر. ولايجوز في الضحايا .

(٤٧٧) لأن أصحاب السوائم قد لا يجدون بداً أن يعلفوا سوائمهم في بعض الأوقات، فجعل الأقل تبعاً للأكثر.

(٤٧٨) عنه الزكاة لتعلقها بالعين دون الذمة، وإذا هلك بعضه سقط حظه، قيد بالهلاك لأن الاستهلاك لا يسقطها، لأنا بعد الوجوب بم له الأمانة فإذا استهلكها ضمنها كالوديعة.

(٤٧٩) شرعي زنة كل درهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمسة شعيرات، فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة. فيكون زنة الدرهم الشرعي ٣,١١٥. ويكون نصاب الفضة ٦٢٣ غم. وتكون زكاة الفضة ٢,٣٥%.

(٤٨٠) الخالصة لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش.

(٤٨١) ولابد فيها من نية التجارة كسائر العروض.

(٤٨٢) لانعدام النصاب.

مثقالاً[٤٨٣] وحال عليها الحول ففيها نصف مثقالٍ، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون أربعة مثاقيل صدقةٌ عند أبي حنيفة، وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة.

باب زكاة العروض

- الزكاة واجبةٌ في عروض التجارة كائنةً ما كانت إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق، يقومها بما هو أنفع للفقراء والمساكين منهما وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول[٤٨٤] فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، وتضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة[٤٨٥]، وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ويضم بالأجزاء.

باب زكاة الزروع والثمار

- قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقى سيحاً[٤٨٦] أو سقته السماء[٤٨٧] إلا الحطب والقصب والحشيش[٤٨٨]. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرةٌ باقيةٌ[٤٨٩] إذا بلغ خمسة أوسقٍ[٤٩٠]، والوسق. ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في الخضروات[٤٩١] عندهما عشر[٤٩٢]، وما سقى بغربٍ أو داليةٍ أو سانيةٍ ففيه نصف

---

(٤٨٣) شرعيا زنة كل مثقال عشرون قيراطا فيكون المثقال الشرعي مائة شعيرة فهو درهم وثلاثة أسباع درهم. فيكون زنة الدينار ٤,٤٥ غم. ويكون نصاب الذهب ٨٩غم. وتكون زكاة الذهب ٢,٥ %.

(٤٨٤) في الابتداء للانعقاد وتحقق الغناء وفي الانتهاء للوجوب.

(٤٨٥) للمجانسة من حيث الثَّمَنِيةُ لأن القيمة من جنس الدراهم.

(٤٨٦) وهو الماء الجاري كنهر وعين.

(٤٨٧) أي المطر.

(٤٨٨) لأن هذه الأشياء لا تستنبت عادة بل تنقى على الأرض. أما إذا اتخذ للاستغلال فيجب فيه العشر.

(٤٨٩) أي تبقى حولا من غير تكلف ولا معالجة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ونحو ذلك .

(٤٩٠) الوسق: ٢٢٠ إلى ٢٣٠ كغم فهو يتراوح ما بين ذلك.

(٤٩١) الفواكة كالتفاح والكمثري.

(٤٩٢) لعدم الثمرة الباقية.

العشر في القولين، وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق[٤٩٣]. وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثالٍ من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمالٍ، وفي الزعفران خمسة أمناء، وفي العسل العشر إذا أخذ من أرضِ العشر قل أو كثر، وقال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاقٍ. وقال محمد: خمسة أفراق، والفرق: ستةٌ وثلاثون رطلاً بالعراقي، وليس في الخارج من أرض الخراج عشر.

(٤٩٣) لأنه لا يمكن التقدير الشرعي فيه، فاعتبرت القيمة كما في **عروض التجارة.**

باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز

- قال الله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾[٤٩٤] الآية. فهذه ثمانية أصنافٍ قد سقطت منها المؤلفة قلوبهم[٤٩٥]؛ لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، والفقير: من له أدنى شيء[٤٩٦]، والمسكين[٤٩٧]: من لا شيء له، والعامل: يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل، وفي الرقاب: يعان المكاتبون[٤٩٨] في فك رقابهم، والغارم، من لزمه دين[٤٩٩]. وفي سبيل الله: منقطع الغزاة. وابن السبيل: من كان له مالٌ في وطنه، وهو في مكانٍ لا شيء له فيه، فهذه جهات الزكاة.

وللمالك أن يدفع لكل واحدٍ منهم، وله أن يقتصر على صنفٍ واحدٍ، ولا يجوز أن يدفع الزكاة إلى ذمي[٥٠٠]، ولا يبني بها مسجد، ولا يكفن بها ميتٌ[٥٠١]، ولا يشتري بها رقبةٌ تتعتق، ولا تدفع إلى غني[٥٠٢]، ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا[٥٠٣]، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل[٥٠٤] ولا إلى امرأته[٥٠٥]، ولا تدفع المرأة إلى زوجها عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: تدفع إليه، ولا يدفع إلى مكاتبه ولا مملوكه[٥٠٦] ولا مملوكِ غني، ولا ولد غني إذا كان صغيراً[٥٠٧]، ولا

---

(٤٩٤) [التوبة: ٦٠].

(٤٩٥) وهم ثلاثة أصناف: صنف كان يؤلفهم النبي ﷺ ليسلموا ويسلم قومهم بإسلامهم، وصنف أسلموا ولكن على ضعف فيريد تقريرهم عليه وصنف يعطيهم لدفع شرهم.

(٤٩٦) أي دون النصاب.

(٤٩٧) أي يعطيه ما يكفيه و أعوانه بالمعروف غير مقدر بالثمن. والعامل هو من نصبه الإمام على أخذ الصدقات.

(٤٩٨) ولو كان مكاتباً لغنى إذا كان كبيراً.

(٤٩٩) ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، ومثله إذا كان له دين على غيره لم يكن به غنياً سواء كان نصاباً أو أكثر لأنه لم يكن بذلك غنياً.

(٥٠٠) ويجوز دفع صدقة التطوع إليه إجماعا. أما صدقة الفطر والنذر والكفارات فيجوز عندهما خلافاً لأبي يوسف.

(٥٠١) لعدم التمليك.

(٥٠٢) يملك قدر النصاب.

(٥٠٣) سواء كانوا من جهة الآباء أو الأمهات، لأن منافع الأملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال، ولأن نفقتهم عليه مستحقة وواجبة فلا يجوز أن يستحقوها من جهة أخرى.

(٥٠٤) سواء كانوا من جهة الذكور أو الإناث، صغاراً كانوا أم كباراً.

(٥٠٥) للاشتراك في المنافع عادة، والاختلاط في الأموال.

(٥٠٦) لفقدان التمليك، إذ كسب المملوك لسيده.

(٥٠٧) لأنه يعد غنيا بمال أبيه، بخلاف ما إذا كان كبيراً فقيرا، حيث لا يعد غنياً بيسار أبيه، ولو كانت نفقته عليه.

تدفع إلى بني هاشمٍ[٥٠٨]، وهم. آل علي وآل عباسٍ وآل جعفرٍ وآل عقيلٍ وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم. وقال أبو حنيفة ومحمد. إذا دفع الزكاة إلى رجلٍ يظنه فقيراً ثم بان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو دفع في ظلمةٍ إلى فقير ثم بان أنه أبوه أو ابنه فلا إعادة عليه[٥٠٩]. وقال أبو يوسف: عليه الإعادة، ولو دفع إلى شخص ثم علم أنه عبده أو مكاتبه لم يجز في قولهم جميعاً، ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصاباً من أي مالٍ كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك وإن كان صحيحاً مكتسباً[٥١٠]، ويكره نقل الزكاة من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، وإنما تفرق صدقة كل قومٍ فيهم، إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته[٥١١] أو إلى قومٍ هم أحوج من أهل بلده.

باب صدقة الفطر

- صدقة الفطر واجبةٌ على الحر المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة، يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه، ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا عياله[٥١٢]، ولا يخرج عن مكاتبه، ولا عن مماليكه للتجارة[٥١٣]، والعبد بين شريكين لا فطرة على واحدٍ منهما[٥١٤]، ويؤدي المولى المسلم الفطرة عن عبده الكافر[٥١٥].

والفطرة. نصف صاعٍ من برٍ، أو صاع من تمرٍ أو زبيبٍ أو شعيرٍ. والصاع عند أبي حنيفة ومحمد ثمانية أرطالٍ بالعراقي. وقال أبو يوسف: خمسة أرطالٍ وثلث رطلٍ[٥١٦].

---

(٥٠٨) لأن الله حرم عليهم أوساخ الناس وعوضهم بخمس خمس الغنيمة.

(٥٠٩) لأن الوقوف على هذه الأشياء بالاجتهاد دون القطع فيبني الأمر فيها على ما يقع عنده.

(٥١٠) لأنه فقير،والفقراء من المصارف، ولأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فأدير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب.

(٥١١) لما فيه من الصلة.

(٥١٢) لانعدام الولاية ولو أدى عنهم بغير أمرهم أجزأهم ؛ لثبوت الإذن عادَة .

(٥١٣) لوجوب الزكاة فيها.

(٥١٤) لقصور الولاية والمؤنة في كل منهما.

(٥١٥) لأن السبب قد تحقق، وهو رأس يمونه ويلي عليه.

(٥١٦) فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني: خمسة أرطال وثلث، قيل لا خلاف، لأن الثاني قدره برطل المدينة لأنه ثلاثون أستارا والعراقي عشرون والمد ثلاثة أرطال، ويكون نصف الصاع من البر ربع مد شامي. ٥ ٣/١ مدني (نسبة للمدينة تعادل ٨ أرطال بغداية وكل منهما على حده يعادل ٢٤٥ و ٣ كغم).

ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته[٥١٧]، ويستحب للناس أن يخرجوا الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، فإن قدموها[٥١٨] قبل يوم الفطر جاز[٥١٩]، وإن أخروها عن يوم الفطر لم تسقط، وكان عليهم إخراجها.

كتاب الصوم

- الصوم[٥٢٠] ضربان: واجب ونفلٌ؛ فالواجب ضربان: منه ما يتعلق بزمانٍ بعينه كصوم رمضان والنذر المعين[٥٢١]؛ فيجوز صومه بنيةٍ من الليل[٥٢٢]، فإن لم ينو حتى أصبح أجزأته النية ما بينه وبين الزوال[٥٢٣].

والضرب الثاني: ما يثبت في الذمة[٥٢٤]، كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارات؛ فلا يجوز إلا بنية من الليل[٥٢٥]، والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال.

وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان[٥٢٦]، فإن رأوه صاموا، وإن غم عليهم أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صاموا[٥٢٧]، ومن رأى هلال رمضان وحده صام، وإن لم يقبل الإمام شهادته[٥٢٨]، وإذا كان بالسماء علةٌ[٥٢٩] قبل الإمام شهادة الواحد العدل[٥٣٠] في رؤية الهلال رجلاً كان أو امرأةً

---

(٥١٧) لعدم وجود السبب في كل منهما.

(٥١٨) أي الفطرة.

(٥١٩) والفتوى على جواز إخراجها بدخول شهر رمضان.

(٥٢٠) الصوم لغة: الإمساك مطلقا، وشرعا: الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص بنية من أهلها.

(٥٢١) زمانه.

(٥٢٢) وهو الأفضل فلا تصح قبل الغروب.

(٥٢٣) لأنه لابد من وجود النية في أكثر النهار، والأصح أن تكون النية قبل نصف النهار.

(٥٢٤) من غير تقييد بزمان.

(٥٢٥) قبل الغروب، لعدم تعيين الوقت.والشرط أن يعلم بقلبه أي صوم يصومه،ثم رمضان يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر.

(٥٢٦) وكذا هلال شعبان لأجل إكمال العدة.

(٥٢٧) لأن الأصل بقاء الشهر، فلا ينتقل عنه إلا بدليل.

(٥٢٨) لأنه متعبد بما علمه وإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الرد.

(٥٢٩) من غيم أو غبار ونحوه.

(٥٣٠) وهو الذي غلبت حسناته سيئاته والمستور الحال.

حراً كان أو عبداً، فإن لم يكن بالسماء علةٌ لم تقبل شهادته حتى يراه[٥٣١] جمع كثير يقع العلم بخبرهم[٥٣٢].

ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني[٥٣٣] إلى غروب الشمس.

والصوم هو: الإمساك[٥٣٤] عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية، فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر[٥٣٥]، وإن نام فاحتلم أو نظر إلى امرأةٍ فأنزل[٥٣٦] أو ادهن أو احتجم أو اكتحل[٥٣٧] أو قبل[٥٣٨] لم يفطر. فإن أنزل بقبلةٍ أو لمس فعليه القضاء، ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه[٥٣٩]. ويكره إن لم يأمن، وإن ذرعه القيء[٥٤٠] لم يفطر، وإن استقاء عامداً[٥٤١] ملء فيه فعليه القضاء[٥٤٢]، ومن ابتلع الحصاة أو الحديد أفطر[٥٤٣].

ومن جامع عامداً في أحد السبيلين أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به فعليه القضاء والكفارة[٥٤٤] مثل كفارة الظهار، ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء[٥٤٥] ولا كفارة عليه، وليس في إفساد الصوم في غير رمضان كفارةٌ،

---

(٥٣١) ويشهد به.

(٥٣٢) لأن المطلع متحد في ذلك المحل، والموانع منتفية والأبصار سليمة، والهمم في طلب الهلال مستقيمة، فالتفرد بالرؤية من بين الجم الغفير يوهم الغلط بخلاف وجود الغيم والغبار؛ لأنه قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فيتفق للواحد النظر.

(٥٣٣) الذي يقال له الصادق. لقوله تعالى : " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر". [البقرة:١٨٧].

(٥٣٤) حقيقة أو حكما.

(٥٣٥) لأنه ممسك حكما، لأن الشارع أضاف الفعل إلى الله تعالى " فإنما أطعمك الله وسقاك". فيكون الفعل معه معدوما من العبد فلا ينعدم الإمساك.

(٥٣٦) لعدم وجود الجماع صورة ولا معنى. سواء نظر إلى الوجه أو الفرج أو إلى غيرهما.

(٥٣٧) سواء وجد طعم الدهن أو الكحل في حلقه أو لم يجد فإنه لا يفطر.

(٥٣٨) شريطة أن لا يـ ل.

(٥٣٩) الجماع أو الإنزال.

(٥٤٠) غلبه بلا صنعه ولو ملء فيه.

(٥٤١) أي تعمد خروج القئ.

(٥٤٢) دون الكفارة، لعدم صورة الفطر.

(٥٤٣) لوجود صورة المفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى وهو وجود شهوة البطن.

(٥٤٤) لكمال الجناية بقضاء شهوة الفرج أو البطن.

(٥٤٥) لوجود الجماع معنى لا صورة .

ومن احتقن[٥٤٦] أو استعط[٥٤٧] أو قطر في أذنيه أو داوى جائفةً[٥٤٨] أو آمةً بداوء[٥٤٩] فوصل إلى جوفه أو دماغه أفطر[٥٥٠] وإن أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر[٥٥١].

ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر[٥٥٢]، ويكره له ذلك[٥٥٣]، ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها الطعام إذا كان لها منه بد، ومضغ العلك[٥٥٤] لا يفطر الصائم[٥٥٥] ويكره[٥٥٦]، ومن كان مريضاً في رمضان فخاف[٥٥٧] إن صام زاد مرضه أفطر وقضى[٥٥٨]، وإن كان مسافراً لا يستَضر بالصوم فصومه أفضل، وإن أفطر وقضى جاز[٥٥٩]، وإن مات المريض أو المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء، وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والإقامة، وقضاء رمضان[٥٦٠] إن شاء فرقه وإن شاء تابعه[٥٦١]، فإن أخره حتى دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ولا فدية عليه[٥٦٢].

والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما[٥٦٣].

---

(٥٤٦) وهو صب الدواء في الدبر.

(٥٤٧) وهو صب الدواء في الأنف.

(٥٤٨) جراحة في البطن بلغت الجوف.

(٥٤٩) جراحة في الرأس بلغت أم الدماغ.

(٥٥٠) وقالا: لا يفطر لعدم التيقن بالوصول.

(٥٥١) والأصح أنه ليس بينهما منفذ.

(٥٥٢) لعدم وصول المفطر إلى جوفه.

(٥٥٣) من تعريض الصوم على الفساد.

(٥٥٤) الذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق.

(٥٥٥) لعدم وصول شيء منه إلى الجوف.

(٥٥٦) لأنه يتهم بالافطار.

(٥٥٧) الخوف المعتبر شرعا، وهو ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة أو إخبار مسلم عدل أو مستور حاذق.

(٥٥٨) لأن زيادته وامتداده قد يفضي إلى الهلاك فيتحرز عنه.

(٥٥٩) لأن السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض.

(٥٦٠) مخير فيه.

(٥٦١) لإطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب.

(٥٦٢) لأن وجوب القضاء على التراخي حتى كان له أن يتطوع.

(٥٦٣) لأنه إفطار بسبب العجز فيكتفي بالقضاء اعتبارا بالمريض والمسافر.

والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصيام(٥٦٤) يفطر ويطعم لكل يومٍ مسكيناً كما يطعم في الكفارات، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به أطعم عنه وليه(٥٦٥) لكل يومٍ مسكيناً نصف صاعٍ من برٍ أو صاعا من تمرٍ أو صاعاً من شعير. ومن دخل في صوم التطوع أو صلاة التطوع ثم أفسده قضاه(٥٦٦) .

وإذا بلغ الصبي، أو أسلم الكافر في رمضان أمسكاً بقية يومهما(٥٦٧) وصاما ما بعده ولم يقضيا ما مضى(٥٦٨)، ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء(٥٦٩) وقضى ما بعده(٥٧٠)،وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه، وإذا حاضت المرأة أفطرت وقضت، وإذا قدم المسافر، أو طهرت الحائض في بعض النهار أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما، ومن تسحر وهو يظن أن(٥٧١) الفجر لم يطلع أو أفطر وهو يرى أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الفجر كان قد طلع(٥٧٢) أو أن الشمس لم تغرب(٥٧٣) قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه، ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر(٥٧٤).

وإذا كان بالسماء علةٌ لم تقبل في هلال الفطر إلا شهادة رجلين، أو رجلٍ وامرأتين، وإن لم يكن بالسماء علةٌ لم تقبل إلا شهادة جمعٍ كثير يقع العلم بخبرهم.

باب الاعتكاف

- الاعتكاف مستحب(٥٧٥)، وهو اللبث(٥٧٦) في المسجد مع الصوم ونية

---

(٥٦٤) لقربه إلى الفناء أو لفناء قوته.

(٥٦٥) وجوبا إن خرجت من ثلث ماله وإلا فبقدر الثلث.

(٥٦٦) وجوبا لأن المؤدى قربة وعمل فتجب صيانته بالمضي عن الابطال، وإذا وجب المضى وجب القضاء بتركه.

(٥٦٧) قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين.

(٥٦٨) قبله من الشهر، لعدم الخطاب بعد الأهلية له.

(٥٦٩) لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية.

(٥٧٠) لانعدام النية، وإن أغمي عليه من أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة.

(٥٧١) الليل باق.

(٥٧٢) حينما تسحر.

(٥٧٣) أمسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن ودفعا للتهمه.

(٥٧٤) ويجب عليه الصوم احتياطا، لاحتمال الغلط، فإن أفطر فعليه القضاء ولا كفارة عليه للشبهة.

(٥٧٥) الصحيح أنه سنة مؤكدة لأن النبي ﷺ واظب عليه في العشرة الأواخر من رمضان والمواظبة دليل السنية.

الاعتكاف[٥٧٧]، ويحرم على المعتكف: الوطء، واللمس، والقبلة، ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان[٥٧٨] أو الجمعة، ولا بأس بأن يبيع ويبتاع في المسجد[٥٧٩] من غير أن يحضر السلع[٥٨٠] ولا يتكلم إلا بخير، ويكره له الصمت[٥٨١]، فإن جامع المعتكف، ليلاً أو نهاراً بطل اعتكافه[٥٨٢]، ومن أوجب على نفسه اعتكاف أيامٍ لزمه اعتكافها بلياليها، وكانت متتابعةً وإن لم يشترط التتابع[٥٨٣].

كتاب الحج

- الحج[٥٨٤] واجب[٥٨٥] على الأحرار البالغين العقلاء الأصحاء إذا قدروا على الزاد والراحلة، فاضلاً عن مسكنه وما لا بد منه، وعن نفقة عياله إلى حين عوده، وكان الطريق آمناً، ويعتبر في المرأة أن يكون لها محرم يحج بها أو زوج، ولا يجوز لها أن تحج بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيامٍ و لياليها، وإذا بلغ الصبي بعدما أحرم أو أعتق العبد فمضيا على ذلك لم يجزهما عن حجة الإسلام[٥٨٦].

والمواقيت التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً: لأهل المدينة ذو الحليفة[٥٨٧]، ولأهل العراق ذات عرقٍ[٥٨٨]، ولأهل الشام الجحفة[٥٨٩]، ولأهل نجدٍ

---

(٥٧٦) أي المكث.

(٥٧٧) أما اللبث فركنه لأن وجوده به، وأما الصوم فشرط لصحة الواجب.

(٥٧٨) الطبيعية كالبول والغائط وإزالة نجاسة ، أو الضرورية كانهدام المسجد وتفرق أهله وإخراج ظالم كرها أو خوف على نفسه.

(٥٧٩) ما لابد منه كالطعام ونحوه، لضرورة الاعتكاف.

(٥٨٠) لأن المسجد محرز عن حقوق العباد وفي إحضار السلعة شغل للمسجد فيكره.

(٥٨١) إن اعتقده قربة أما حفظ اللسان عما لا يعني الإنسان فإنه من حسن الإيمان.

(٥٨٢) لأن حالة المعتكف مذكرة فلا يعذر بالنسيان.

(٥٨٣) لأن مبنى الاعتكاف على التتابع، لأن الأوقات كلها قابلة له، بخلاف الصوم لأن مبناه على التفرق، لأن الليالي غير قابلة للصوم، فيجب على التفريق حتى ينص على التتابع.

(٥٨٤) لغة: القصد مطلقا وشرعا: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.

(٥٨٥) أي فرض في العمر مرة.

(٥٨٦) لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض ولو جدد الصبى الإحرام قبل الوقوف ونوى حجة الإسلام جاز.

(٥٨٧) تبعد عن مكة ٤٥٠كم تقريبا وتسمى بآبار علي.

(٥٨٨) تبعد عن مكة ٩٤ كم وهي في الشمال الشرقي لمكة.

قرن المنازل[٥٩٠]، ولأهل اليمن يلملم[٥٩١]، فإن قدم الإحرام على هذه المواقيت جاز، ومن كان منزله بعد المواقيت فميقاته الحل، ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل[٥٩٢].

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ - والغسل أفضل[٥٩٣] - ولبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداءً ومس طيباً إن كان له طيب[٥٩٤] وصلى ركعتين وقال: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي عقيب صلاته، فإن كان مفرداً في الحج نوى بتلبيته الحج[٥٩٥]، والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. ولا ينبغي أن يخل بشيءٍ من هذه الكلمات، فإن زاد فيها جاز، فإذا لبى فقد أحرم[٥٩٦]، فليتق ما نهى الله عنه من الرفث[٥٩٧] والفسوق والجدال[٥٩٨]، ولا يقتل صيداً، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يلبس قميصاً ولا سراويل[٥٩٩] ولا عمامةً ولا قلنسوةً ولا قباءً ولا خفين إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل الكعبين، ولا يغطي رأسه ولا وجهه، ولا يمس طيباً، ولا يحلق رأسه، ولا شعر بدنه، ولا يقص لحيته، ولا من ظفره، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورسٍ ولازعفرانٍ ولا عصفرٍ، إلا أن يكون غسلاً لا ينفض، ولا بأس أن يغتسل، ويدخل الحمام، ويستظل بالبيت، والمحمل، ويشد في وسطه الهميان[٦٠٠]،

---

(٥٨٩) وهي موضع في الشمال الغربي من مكة وهي قريبة من رابغ فنابت عنها وبين مكة ورابغ ٢٠٤كم.

(٥٩٠) تبعد عن مكة ٩٤كم وهو جبل شرقي مكة يطل على عرفات.

(٥٩١) بينها وبين مكة ٥٤كم وهي جبل يقع جنوبي مكة.

(٥٩٢) ليتحقق وقوع السفر، لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل، فيكون الإحرام من الحرم، وأداء العمرة في الحرم، فيكون الإحرام من الحل إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به.

(٥٩٣) وهو للنظافة لا للطهارة.

(٥٩٤) وقص أظفاره وشاربه وأزال عانته.

(٥٩٥) لأنه عبادة والأعمال بالنيات.

(٥٩٦) ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية.

(٥٩٧) وهو الجماع.

(٥٩٨) أي الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين.

(٥٩٩) يعني اللبس المعتاد.

(٦٠٠) الهميان: ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط.

ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى(٦٠١) ويكثر من التلبية عقب الصلوات، وكلما علا شرفاً، أو هبط وادياً، أو لقي ركباناً، وبالأسحار.

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام ، فإذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله إن استطاع من غير أن يؤذي مسلماً، ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب، وقد اضطبع رداءه(٦٠٢) قبل ذلك، فيطوف بالبيت سبعة أشواطٍ(٦٠٣)، ويجعل طوافه من وراء الحطيم(٦٠٤)، ويرمل في الأشواط الثلاثة الأول(٦٠٥)، ويمشي فيما بقي على هينته، ويستلم الحجر كلما مر به إن استطاع، ويختم الطواف بالاستلام، ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين أو حيث تيسر من المسجد(٦٠٦)، وهذا الطـواف طواف القدوم(٦٠٧)، وهو سنةٌ وليس بواجب، وليس على أهل مكة طواف القدوم(٦٠٨)، ثم يخرج إلى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت، ويكبر ويهلل، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو الله تعالى بحاجته، ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته، فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين(٦٠٩) سبعاً حتى يأتي المروى فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا، وهذا شوطٌ، فيطوف سبعة أشواطٍ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثم يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما بدا لـه، فإذا كان قبل يوم التروية بيوم(٦١٠) خطب الإمام خطبةً يعلم الناس فيها الخروج إلى منىً والصلاة بعرفاتٍ والوقوف والإفاضة، فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منىً فأقام بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة، ثم

---

(٦٠١) لأنه نوع طيب.

(٦٠٢) بأن يجعله تحت أبطه الأيمن ويلقيه على كتفه الأيسر.

(٦٠٣) كل واحد من الحجر إلى الحجر.

(٦٠٤) وجوبا، ويقال له الحِجر، لأنه حطم من البيت وحُجِر عنه أي منع لأنه ستة أذرع منه من البيت.

(٦٠٥) المشي مع تقارب الخطى وهز الكتفين مع الاضطباع.

(٦٠٦) وهما واجبتان، حتى ذكر في بعض المناسك أن عليه دماً إن تركهما.

(٦٠٧) وطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت.

(٦٠٨) لانعدام القدوم في حقهم، وكذا أهل المواقيت، ومن دونهم إلى مكة لأنهم في حكم أهل مكة.

(٦٠٩) المتخذين في جدار المسجد علما لموضع بطن الوادي فوضعوا الميلين علامة لموضع الهرولة.

(٦١٠) أي السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر.

يتوجه إلى عرفاتٍ فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر يبتدئ فيخطب خطبةً يعلم الناس فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة، ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة، ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بآذانٍ وإقامتين، ومن صلى في رحله وحده صلى كل واحدةٍ منهما في وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى،

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجمع بينهما المنفرد، ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل[٦١١]، وعرفات كلها موقفٌ إلا بطن عرفة[٦١٢]. وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته[٦١٣] ويدعو ويعلم الناس المناسك، ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء، فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها، والمستحب أن ينزل بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح[٦١٤]، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ[٦١٥]، ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمدٍ، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف[٦١٦] ووقف الناس معه، فدعا: والمزدلفة كلها موقفٌ إلا بطن محسرٍ، ثم أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصياتٍ مثل حصى الخذف[٦١٧]، ويكبر مع كل حصاةٍ ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع أول حصاةٍ، ثم يذبح إن أحب، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، وقد حل له كل شيء إلا النساء[٦١٨]، ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو من بعد الغد، فيطوف

---

(٦١١) المعروف بجبل الرحمة.

(٦١٢) هو وادي عرنة، وهو وادٍ بأسفل عرفة وقف فيه الشيطان ليكون أبلغ في مشاهدة الناس، ولو وقف على قدميه جاز.

(٦١٣) مستقبلة القبلة.

(٦١٤) وهو المشعر الحرام على الأصح.

(٦١٥) واحدة لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للإمام.

(٦١٦) بمزدلفة وجوبا ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة كما مر في عرفة. وهو واجب وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه دم.

(٦١٧) صغار الحصى، قيل: مقدار الحمصة. ووقته من طلوع الشمس إلى الغروب عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف إلى الزوال.

(٦١٨) أي جماعهن ودواعيه.

بالبيت طواف الزيارة[٦١٩] سبعة أشواطٍ، فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعى عليه وإن لم يكن قدم السعي رمل في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه، وقد حل له النساء، وهذا الطواف هو المفروض في الحج، ويكره تأخيره عن هذه الأيام، فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة، ثم يعود إلى منىً فيقيم بها، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني[٦٢٠] من النحر رمى الجمار الثلاث يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصياتٍ يكبر مع كل حصاةٍ ويقف ويدعو عندها، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها، فإذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك، فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة، وإن أراد أن يقيم رمى الجمار الثلاث في يوم الرابع بعد زوال الشمس، فإن قدم الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة، ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم بها حتى يرمي، فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب، ثم طاف بالبيت سبعة أشواطٍ لا يرمل فيها، وهذا طواف الصدر[٦٢١]، وهو واجب إلا على أهل مكة[٦٢٢]، ثم يعود إلى أهله.

فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفاتٍ ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه.

ومن أدرك الوقوف بعرفة[٦٢٣] ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج[٦٢٤]، ومن اجتاز بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك عن الوقوف[٦٢٥].

---

(٦١٩) ويسمى طواف الإفاضة وطواف الفرض.

(٦٢٠) هذا ابتداء الوقت أما آخره حتى تغرب الشمس، ويكره الرمي بعد الغروب إلى الفجر، ولا شيء على من رمى بالليل. ومثله اليوم الثالث.

أما وقت الرمي في اليوم الرابع فمن طلوع الفجر إلى غروب الشمس عند الإمام، وعندهما من الزوال إلى الغروب.

(٦٢١) وطواف الوداع، وطواف آخر عهد بالبيت لأنه يودع البيت ويصدر به .

(٦٢٢) ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات، لأنهم لا يصدرون ولا يودعون ويصلي بعده ركعتي الطواف.

(٦٢٣) ولو لحظة في وقته.

(٦٢٤) أي أمن فساده.

(٦٢٥) لأن الركن وهو الوقوف قد وجد، والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط فيه .

والمرأة في جميع ذلك كالرجل، غير أنها لا تكشف رأسها، وتكشف وجهها، ولا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل في الطواف، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق رأسها، ولكن تقصر.

باب القران[٦٢٦]

- القران عندنا أفضل من التمتع والإفراد.

وصفة القران: أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات[٦٢٧]، ويقول عقيب صلاته: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني، فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة أشواطٍ يرمل في الثلاث الأول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة، وهذه أفعال العمرة[٦٢٨]، ثم يطوف بعد السعي طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما بينا في المفرد، فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاةً أو بقرةً أو بدنةً أو سبع بدنةٍ، فهذا دم القران، فإن لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة أيامٍ في الحج وآخرها يوم عرفة، فإن فاته الصوم حتى جاء يوم النحر لم يجزه إلا الدم[٦٢٩]، ثم يصوم سبعة أيامٍ إذا رجع إلى أهله، وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز[٦٣٠].

وإن لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفاتٍ فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف[٦٣١]، وبطل عنه دم القران[٦٣٢]، وعليه دم لرفض عمرته[٦٣٣]، وعليه قضاؤها[٦٣٤].

---

(٦٢٦) القرآن لغة: الجمع بين الشيئين مطلقا، وشرعا:الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد.

(٦٢٧) قدم العمرة لأن الله تعالى قدمها بقوله : " فمن تمتع بالعمرة إلى الحج. ولأن أفعالها مقدمة على أفعال الحج.

(٦٢٨) ولا يحلق بين العمرة والحج؛ لأن ذلك جناية على إحرام الحج، فإن حلق بعد طواف العمرة وسعيها وبين طواف القدوم فعليه دمان، ولا يحل من عمرته، لأنه جناية على الإحرامين.

(٦٢٩) فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان: دم القران، ودم التحلل قبل الذبح.

(٦٣٠) لأن المراد من الرجوع الفراغ من أعمال الحج.

(٦٣١) لأنه تعذر عليه أداؤها.

(٦٣٢) لأنه لم يوفق لأداء النسكين.

(٦٣٣) وهو دم جبر لا يجوز أكله منه.

(٦٣٤) لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه، ولم يوجد منه الأداء فلزمه القضاء.

باب التمتع

- التمتع أفضل من الإفراد عندنا.

والتمتع على وجهين: متمتع يسوق الهدي، ومتمتع لا يسوق الهدي.

وصفة التمتع: أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرةٍ ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته(٦٣٥)، ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف، ويقيم بمكة حلالاً، فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد، وفعل ما فعله الحاج المفرد وعليه دم التمتع، فإن لم يجد صام ثلاثة أيامٍ في الحج وسبعةُ إذا رجع.

وإذا أراد المتمتع أن يسوق الهدي(٦٣٦) أحرم وساق هديه، فإذا كانت بدنةً قلدها بمزادةٍ أو نعلٍ وأشعر البدنة عند أبي يوسف ومحمدٍ، وهو: أن يشق سنامها من الجانب الأيمن، ولا يشعرها عند أبي حنيفة(٦٣٧)، فإذا دخل مكة طاف وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية، وإن قدم الإحرام قبله جاز وعليه دم، فإذا حلق يوم النحر فقد حل من الإحرامين.

وليس لأهل مكة(٦٣٨) تمتع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصةً(٦٣٩)،

وإذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه.

ومن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواطٍ ثم دخلت أشهر الحج فتممها وأحرم بالحج كان متمتعاً(٦٤٠)، وإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواطٍ فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً(٦٤١).

وأشهر الحج: شوالٌ، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، فإن قدم الإحرام بالحج عليها جاز إحرامه وانعقد حجاً.

---

(٦٣٥) وهذا تفسير العمرة، وليس عليهم طواف قدوم لتمكنه بقدومه من الطواف الذي هو ركن في نسكه.

(٦٣٦) معه وهو أفضل.

(٦٣٧) قيل: أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية.

(٦٣٨) ومن في حكمهم ممن كان داخل الميقات.

(٦٣٩) غير أن تمتعهم غير منصور، لما صرحوا به من أن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع دون القران.

(٦٤٠) لأن الإحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر وللأكثر حكم الكل.

(٦٤١) لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج، فصار كما إذا تحلل منها قبل أشهر الحج فكأنما حصلت كلها.

وإذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت[٦٤٢] وأحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر[٦٤٣]، وإن حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر.

---

(٦٤٢) للإحرام وهو للنظافة.

(٦٤٣) لأنها منهية عن دخول المسجد.

باب جنايات المحرم

- إذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فإن طيب عضواً كاملاً[٦٤٤] فما زاد[٦٤٥] فعليه دم[٦٤٦]، وإن طيب أقل من عضوٍ فعليه صدقةٌ[٦٤٧].

وإن لبس ثوباً مخيطاً أو غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم، وإن كان أقل من ذلك فعليه صدقةٌ، وإن حلق ربع رأسه فصاعداً فعليه دم، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقةٌ[٦٤٨].

وإن حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: عليه صدقةٌ، وإن قص أظافير يديه ورجليه[٦٤٩] فعليه دم[٦٥٠].

وإن قص يداً أو رجلاً فعليه دم، وإن قص أقل من خمسة أظافير متفرقةً من يديه و رجليه فعليه صدقةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: عليه دم.

وإن تطيب أو حلق أو لبس من عذرٍ فهو مخير: إن شاء ذبح شاةً، وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من طعامٍ، وإن شاء صام ثلاثة أيامٍ[٦٥١].

وإن قبل أو لمس بشهوةٍ فعليه دم[٦٥٢]، ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاةٌ[٦٥٣]، ويمضي[٦٥٤] في الحج كما يمضي من لم يفسد حجه، وعليه القضاء[٦٥٥]، وليس عليه أن يفارق امرأته إذا حج بها في القضاء، ومن

---

(٦٤٤) كالرأس واليد والرجل.

(٦٤٥) مع اتحاد المجلس.

(٦٤٦) لأن الجنايات تتكامل بتكامل الارتفاق، وذلك في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب.

(٦٤٧) لقصور الجناية، وقال محمد تجب بقدره من الدم اعتباراً للجزء بالكل.

(٦٤٨) لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد فتتكامل به الجناية وبتقاصر فيما دونه.

(٦٤٩) في مجلس واحد.

(٦٥٠) لأنه إزالة الأذى من نوع واحد، وقيدنا بالمجلس الواحد لأنه إذا تعدد المجلس تعدد الدم .

(٦٥١) لقولـه تعالى: ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة: ١٩٦] فالصوم يجزيه حيث أحب، وأما النسك فلا يجزيه إلا في الحرم.

(٦٥٢) بشرط الإنزال.

(٦٥٣) أو سبع بدنة.

(٦٥٤) لأن إحرام الحج لا يجوز التحلل إلا بأداء أفعاله أو بالإحصار.

(٦٥٥) فورا ولو كان حجه نفلا، لوجوبه بالشروع ولم يقع موقعه فبقى الوجوب بحاله .

جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بدنةٌ، فإن جامع بعد الحلق فعليه شاةٌ، ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواطٍ أفسدها ومضى فيها وقضاها وعليه شاةٌ، وإن وطئ بعدما طاف أربعة أشواطٍ فعليه شاةٌ ولا تفسد عمرته، ولا يلزمه قضاؤها(٦٥٦)، ومن جامع ناسياً كمن جامع عامداً(٦٥٧).

ومن طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقةٌ(٦٥٨)، وإن طاف جنباً فعليه شاةٌ، ومن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاةٌ(٦٥٩)، وإن طاف جنباً فعليه بدنة(٦٦٠)، والأفضل أن يعيد الطواف(٦٦١) ما دام بمكة ولا ذبح عليه(٦٦٢)، ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقةٌ، وإن طاف جنباً، فعليه شاةٌ.

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواطٍ فما دونها فعليه شاةٌ(٦٦٣)، وإن ترك أربعة أشواطٍ بقي محرماً أبداً حتى يطوفها، ومن ترك ثلاثة أشواطٍ من طواف الصدر فعليه(٦٦٤) صدقةٌ(٦٦٥)، وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواطٍ منه فعليه شاةٌ(٦٦٦).

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة(٦٦٧) فعليه شاةٌ، وحجه تام(٦٦٨).

ومن أفاض من عرفة قبل الإمام فعليه دم(٦٦٩).

ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم(٦٧٠).

---

(٦٥٦) ولكن بشرط كونه قبل الحلق، وتركه للعلم به، لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية بخلاف إحرام الحج .

(٦٥٧) لاستواء الكل في الارتفاق.

(٦٥٨) وكذا في كل طواف تطوع، جبرا لما دخله من النقص بترك الطهارة ، وحكم الحائض والنفساء كالجنب.

(٦٥٩) لأنه أدخل النقص في الركن فكان أفحش من الأول وهو طواف القدوم فيجبر بالدم.

(٦٦٠) لأنا أغلظ من الحدث، فتجبر بالبدنة إظهارا للتفاوت.

(٦٦١) طاهرا، ليكون آتيا به على وجه الكمال.

(٦٦٢) إن أعاده للحدث ولو بعد أيام النحر.

(٦٦٣) هذا إذا لم يعده أما إذا أعاده في أيام النحر فلا شيء عليه وإن أعاده بعدها فعليه صدقة، وإن عاد إلى أهله قبل أن يطوفها فإنه يبعث شاة ولا يلزمه الرجوع.

(٦٦٤) لكل شوط.

(٦٦٥) إلا أن تبلغ الدم كما تقدم.

(٦٦٦) لأنه ترك الواجب أو الأكثر منه وما دام بمكة يؤمر بالإعادة إقامة للواجب في وقته.

(٦٦٧) أو أكثره، أو ركب فيه بلا عذر.

(٦٦٨) لأنا واجبات، فيلزم بتركها الدم دون الفساد.

(٦٦٩) أي قبل الإمام وقبل الغروب، أما بعد الغروب فلا شيء عليه.

(٦٧٠) لأنه من الواجبات.

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم[٦٧١]، وإن ترك رمي يومٍ واحدٍ فعليه دم[٦٧٢]، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه[٦٧٣] صدقةٌ[٦٧٤]، وإن ترك رمي جمرة، العقبة في يوم النحر فعليه دم.

ومن أخر الحلق[٦٧٥] حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذلك لو أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء ، يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدئ والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يُقوم الصيد في المكان الذي قتله[٦٧٦] فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في بريةٍ، يقومه ذوا عدلٍ[٦٧٧]، ثم هو مخيير في القيمة، إن شاء ابتاع بها هدياً فذبح إن بلغت هدياً، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به[٦٧٨] على كل مسكينٍ نصف صاع من برٍ أو صاعاً من تمرٍ أو شعيرٍ، وإن شاء صام عن كل نصف صاعٍ من برٍ يوماً، وعن كل صاعٍ من شعيرٍ يوماً، فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاعٍ فهو مخير: إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً. وقال محمد. يجب في الصيد النظير فيما له نظير[٦٧٩]؛ ففي الظبي شاةٌ، وفي الضبع شاةٌ، وفي الأرنب عناقٌ[٦٨٠]، وفي النعامة بدنةٌ، وفي اليربوع جفرةٌ[٦٨١]، ومن جرح صيداً، أو نتف شعره، أو قطع

---

(٦٧١) واحد لأن الجنس متحد والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وهو اليوم الرابع، وما دامت باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على الترتيب، ثم بالتأخير يجب الدم عند الإمام.

(٦٧٢) لأنه نسك تام.

(٦٧٣) لكل حصاة.

(٦٧٤) لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد والمتروك الأقل.

(٦٧٥) عن وقته.

(٦٧٦) إن كان في مكان يقوم فيه.

(٦٧٧) لهما بصارة في تقويم الصيد.

(٦٧٨) أين شاء، على كل مسكين نصف صالح من بر أو دقيقه، أو صاعا من تمر أو شعير ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع، لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع وتكفي الإباحة كدفع القيمة.

(٦٧٩) وأما ما ليس له نظير كالعصفور والحمامة ففيه القيمة إجماعا.

(٦٨٠) وهي الأنثى من ولد المعز لم يبلغ الحول.

(٦٨١) الجفرة: ما تم لها أربعة أشهر وهي من أولاد المعز.

عضواً منه ضمن ما نقصه(٦٨٢)، وإن نتف ريش طائرٍ، أو قطع قوائم صيدٍ، فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملةً(٦٨٣)، ومن كسر بيض صيدٍ فعليه قيمته(٦٨٤)، فإن خرج من البيض فرخٌ ميتٌ فعليه قيمته حياً(٦٨٥) وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية، والعقرب والفأرة جزاء .

وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء(٦٨٦).

ومن قتل قملةً تصدق بما شاء(٦٨٧)، ومن قتل جرادةً تصدق بما شاء، وتمرةٌ خير من جرادةٍ.

ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء، ولا يتجاوز بقيمتها شاةً(٦٨٨).

وإن صال السبع على محرمٍ فقتله فلا شيء عليه،

وإن اضطر المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء، ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاج والبط الكسكري(٦٨٩) وإن قتل حماماً مسرولا أو ظبياً مستأنساً فعليه الجزاء(٦٩٠).

وإن ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتةٌ لا يحل أكلها، ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيدٍ اصطاده حلالٌ أو ذبحه إذا لم يدله المحرم عليه ولا أمره بصيده(٦٩١)، وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال فعليه الجزاء(٦٩٢)، وإن قطع حشيش الحرم أو شجرة

---

(٦٨٢) اعتبارا للبعض بالكل كما في **حقوق العباد.**

(٦٨٣) لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع.

(٦٨٤) لأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا، فـ ل مـ لة الصيد احتياطًا.

(٦٨٥) والكسر قبل أوانه سبب لموته، فيحال عليه احتياطا.

(٦٨٦) لأنا ليست بصيود ولا متولدة من البدن.

(٦٨٧) لأنا متولدة من النفث الذي على البدن.

(٦٨٨) لأن قتله إنما كان حراما موجبا للجزاء باعتبار إراقة الدم، لا باعتبار إفساد اللحم، أما في **مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضا فتجب قيمته بالغة ما بلغت.**

(٦٨٩) لأن هذه الأشياء ليست بصيود لعدم التوحش.

(٦٩٠) لأنا صيود في **الأصل متوحشة بأصل الخلقة فلا يبطل بالاستئناس .**

(٦٩١) سواء اصطاده لنفسه أو للمحرم، حيث لم **يكن فيه صنع.**

(٦٩٢) ولا يجزئه **هنا الصوم ، لأنا غرامة، وليست بكفارة فأشبه ضمان الأموال.**

الذي ليس بمملوكٍ ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته، وكل شيءٍ فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دماً فعليه[٦٩٣] دمان[٦٩٤]: دم لحجته، ودم لعمرته، إلا أن يتجاوز الميقات من غير إحرامٍ ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد[٦٩٥]، وإذا اشترك المحرمان في قتل صيدٍ فعلى كل واحدٍ منهما الجزاء كاملاً[٦٩٦]، وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد[٦٩٧].

وإذا باع المحرم صيداً أو ابتاعه فالبيع باطلٌ[٦٩٨].

باب الإحصار[٦٩٩]

- إذا أحصر المحرم بعدوٍ أو أصابه مرض منعه من المضي[٧٠٠] جاز له التحلل[٧٠١] وقيل له: أبعث شاةً تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوماً بعينه[٧٠٢] يذبحها فيه[٧٠٣] ثم تحلل[٧٠٤]،

وإن كان قارنا بعث بدمين[٧٠٥]، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلا في الحرم، ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة[٧٠٦] وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر، ويجوز للمحصر بالعمرة أن

---

(٦٩٣) أي القارن.

(٦٩٤) لجنايته على الحج والعمرة.

(٦٩٥) وقيدنا الإحرام بداخل الميقات لأنه إذا عاد إليه قبل الطواف وجدد الإحرام سقط عنه الدم.

(٦٩٦) لأن كل واحد منهما جنى على إحرام كامل.

(٦٩٧) لأن الضمان هنا لحرمة الحرم، فجرى مجرى ضمان الأموال، فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة .

(٦٩٨) لأنه لا يملك بالاصطياد فكذا بالبيع.

(٦٩٩) هو لغة: المنع، وشرعا: منع المحرم عن أداء الركنين، الوقوف والطواف بعذر شرعي يباح له التحلل بالدم بشرط القضاء عند الإمكان.

(٧٠٠) أو هلكت نفقته، أو مات محرم المرأة وبينها وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً.

(٧٠١) لئلا يمتد إحرامه فيشق عليه.

(٧٠٢) ليعلم متى يتحلل.

(٧٠٣) أي في ذلك اليوم ثم إذا جاء ذلك اليوم.

(٧٠٤) أي حل له ما كان محظورا وفيه إيماء إلى أنه لا حلق عليه.

(٧٠٥) لاحتياجه إلى التحلل عن إحرامين ولا يحتاج إلى التعيين فإن بعث دي واحد ليتحلل عن أحدهما لم يتحلل عن واحد منهما، لأن التحلل منهما شرع في حالة واحدة وفي ذلك تغيير المشروع.

(٧٠٦) لإطلاق النص، ولأنه لتعجيل التحلل.

يذبح متى شاء[٧٠٧]، والمحصر بالحج إذا تحلل فعليه حجةٌ[٧٠٨] وعمرةٌ[٧٠٩]، وعلى المحصر بالعمرة القضاء، وعلى القارن حجةٌ وعمرتان، وإذا بعث المحصر هدياً وواعدهم أن يذبحوه في يومٍ بعينه ثم زال الإحصار، فإن قدر على إدراك الهدي والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي[٧١٠]، وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج تحلل، وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً، ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصراً وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر.

باب الفوات

- ومن أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه[٧١١] أن يطوف ويسعى[٧١٢] ويتحلل[٧١٣] ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه[٧١٤]، والعمرة لا تفوت، وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فعلها فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.

والعمرة سنةٌ[٧١٥]، وهي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير[٧١٦].

باب الهدي[٧١٧]

- الهدي أدناه شاةٌ. وهو ثلاثة أنواعٍ: الإبل والبقر، والغنم[٧١٨]، يجزئ في ذلك

---

(٧٠٧) اتفاقا لأنا غير مخصصة بوقت.

(٧٠٨) قضاء عما فاته.

(٧٠٩) لأنه في معنى فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة فإن لم يأت ا قضاها.

(٧١٠) لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، وإذا أدرك هديه صنع به ما شاء لأنه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه.

(٧١١) إذا أراد التحلل أن يتحلل بأفعال العمرة.

(٧١٢) من غير إحرام جديد لها.

(٧١٣) بالحلق والتقصير.

(٧١٤) لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بم لة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.

(٧١٥) مؤكدة في الصحيح، وقيل: واجبة.

(٧١٦) فالإحرام شرط وأكثر الطواف ركن، وغيرهما واجب وإنما لم يذكر الحلق لأنه مخرج منها .

(٧١٧) الهدى لغة وشرعا: ما يهدى إلى الحرم من النعم للتقرب.

الثني فصاعداً[719]، إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ[720]، ولا يجوز في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا اليد ولا الرجل، ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك[721].

والشاة جائزةٌ في كل شيء إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجوز إلا بدنةٌ. والبدنة والبقرة تجزئ كل واحدةٍ منهما عن سبعةٍ إذا كان كل واحدٍ من الشركاء يريد القربة[722]، فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجزئ عن الباقين، ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران[723]، ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا[724] .

ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة والقران إلا في يوم النحر[725] ويجوز ذبح بقية الهدايا أي وقتٍ شاء[726]، ولا يجوز ذبح الهدايا إلا في الحرم[727]، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم[728]، ولا يجب التعريف بالهدايا[729]، والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح، والأولى أن يتولى الإنسان ذبحها

---

(٧١٨) لأن العادة جارية بإهداء هذه الأنواع.

(٧١٩) وهو من الإبل ما تم له خمس سنين ومن البقر سنتان ومن الغنم سنة.

(٧٢٠) والجذع ما دون الثني. والثني: ماله سنة وطعن في الثانية. أما الجذع: فما له ستة أشهر.

(٧٢١) لأنا عيوب بينة وهذا إذا كانت العيوب موجودة ا قبل الذبح.

(٧٢٢) ولو اختلف وجه القربة: بأن أراد أحدهم المتعة والأخر القران والآخر التطوع لأن المقصود ا واحد وهو الله تعالى.

(٧٢٣) إذا بلغ الهدي محله، لأنه دم نسك فيجوز الأكل منه بم لة الأضحية وما جاز الأكل منه لصاحبه جاز للغني.

(٧٢٤) كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله.

(٧٢٥) الدماء في المناسك على ثلاثة أوجه: أحدها يجوز تقديمه على يوم النحر وهو دم الكفارات والنذور وهدي التطوع والثاني لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر وهو دم التمتع والقران والأضحية. والثالث وهو دم الاحصار فيجوز تقديمه عند الإمام وعندهما لا يجوز.

(٧٢٦) لأنا دماء كفارات فلا تختص بيوم النحر، لأنا لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل ا أولى لارتفاع النقصان من غير تأخير بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك .

(٧٢٧) لأن الهدي اسم لما يهدى إلى مكان ومكانه الحرم.

(٧٢٨) والصدقة على كل فقير قربة وعلى مساكين الحرم أفضل.

(٧٢٩) وهو حمل الهدايا إلى عرفة: وقيل يعرفها بعلامة مثل التقليد. أما تعريف هدي المتعة والقران والتطوع فحسن لأنه يتوقف بيوم النحر فلربما لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به. لأنه دم نسك ومبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر، وسببها الجناية فالستر ا أليق.

بنفسه إذا كان يحسن ذلك[٧٣٠] ويتصدق بجلالها وخطامها، ولا يعطي أجرة الجزار منها، ومن ساق بدنةً فاضطر إلى ركوبها ركبها، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها[٧٣١]، وإن كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن[٧٣٢]، ومن ساق هدياً فعطب، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره[٧٣٣]، وإن كان عن واجبٍ فعليه أن يقيم غيره مقامه[٧٣٤]، وإن أصابه عيب كبير أقام غيره مقامه[٧٣٥]، وصنع بالمعيب ما شاء وإذا عطبت البدنة في الطريق[٧٣٦]، فإن كان تطوعاً نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولا يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء[٧٣٧]، وإن كانت واجبةً أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء؛ ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران[٧٣٨]، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات.

كتاب البيوع

- البيع[٧٣٩] ينعقد بالإيجاب[٧٤٠] والقبول[٧٤١] إذا كانا بلفظ الماضي[٧٤٢]، وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار: إن شاء قبل في المجلس[٧٤٣] وإن شاء

---

(٧٣٠) لأنه قربة والتولي في القربات أولى، لما فيه من زيادة الخشوع.

(٧٣١) لأنه خالصا لله جعلها فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئا من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها وإذا ركبها أو حملها فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها.

(٧٣٢) عنها وهذا إذا قرب محلها، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك ا .

(٧٣٣) لأن القربة تعلقت به وقد فات ولم يكن سوقه متعلقا بذمته.

(٧٣٤) لأن الواجب باق بذمته حيث لم يقع موقعه، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها.

(٧٣٥) لبقاء الواجب في ذمته.

(٧٣٦) أي قاربت العطب بدليل قوله نحرها .

(٧٣٧) وفائدة ذلك أن يعلم الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء وهذا لأن الإذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي أن لا يحل قبل ذلك أصلا إلا أن التصدق على الفقراء أفضل من أن يترك جزورا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود.

(٧٣٨) لأنه دم نسك فيليق به الإظهار والشهرة تعظيما لشعائر الإسلام .

(٧٣٩) البيع لغة: مطلق المبادلة، ومثله الشراء سواء كانت في مال أو غيره. وشرعاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً.

(٧٤٠) وهو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعامدين دالاً على رغبته في إنشاء العقد.

(٧٤١) وهو الكلام الصادر تالياً للإيجاب من المتعاقد الآخر دالاً على موافقته على رغبة الأول في إنشاء العقد.

(٧٤٢) فلا ينعقد بلفظين أحدهما مستقبل.

(٧٤٣) لأن خيار القبول مفيد به.

رده[٧٤٤]،

وأيهما قام من المجلس قبل القبول بطل الإيجاب.

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لواحدٍ منهما[٧٤٥]، إلا من عيبٍ أو عدم رؤيةٍ.

والأعواض المشار إليها[٧٤٦] لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع[٧٤٧]، والأثمان[٧٤٨] المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة[٧٤٩]، ويجوز البيع بثمنٍ حالٍ ومؤجلٍ إذا كان الأجل معلوماً[٧٥٠]، ومن أطلق الثمن في البيع، كان على غالب نقد البلد[٧٥١]، فإن كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد، إلا أن يبين أحدها[٧٥٢].

ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلةً[٧٥٣] ومجازفةً[٧٥٤]، وبإناءٍ بعينه لا يعرف مقداره وبوزنِ حجرٍ بعينه لا يعرف مقداره[٧٥٥]، ومن باع صبرة طعامٍ كل قفيزٍ بدرهمٍ جاز البيع في قفيزٍ واحدٍ عند أبي حنيفة[٧٥٦] إلا أن[٧٥٧] يسمى جملة قفزانها،

---

(٧٤٤) لأنه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد من غير رضاه وللموجب الرجوع ما لم يقبل الآخر، لخلوه عن إبطال حق الغير، وإنما يمتد إلى أخر ا لمس والكتاب كالخطاب وكذا الإرسال حتى اعتبر مجلس لأنه جامع للمتفرقات. بلوغ الكتاب وأداء الرسالة وقيدنا القبول لكل المبيع بكل الثمن لأنه ليس له أن يقبل المبيع أو بعضه ببعض الثمن لعدم رضاء الأخر بأقل مما أوجب أو بتفرق الصفقة إلا إذا بين ثمن كل واحد.

(٧٤٥) لأن في الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز.

(٧٤٦) من مبيع أو ثمن، لأن بالإشارة كفاية في التفريق سواء كان المشار إليه ثمناً أو مثمناً، وهذا نافياً للجهالة.

(٧٤٧) ما لم يكن ربويا قوبل بجنسه، فلا يجوز بيعها مع جهالة مقدارها وإن أشير إليها لاحتمال الربا.

(٧٤٨) دون تحديدها أو الإشارة إليها.

(٧٤٩) لأن التسليم واجب بالعقد، وهذه الجهالة مفضية إلى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز كأن يقول: اشتريت هذا منك بذهب أو فضة، ولم يعين قدراً و لاصفة.

(٧٥٠) لئلا يفضي إلى المنازعة، وهذا إذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لما فيه من ربا النساء، وابتداء الأجل من وقت التسليم.

(٧٥١) لأنه المتعارف وفيه التحري للجواز فيصرف إليه.

(٧٥٢) يعني مختلفة المالية إلا أن التعامل ا سواء، لأن الجهالة تفضي إلى الـ اع أما إذا كانت متساوية في المالية [كالريالات والهلل] جاز البيع.

(٧٥٣) بمكيال معروف.

(٧٥٤) البيع والشراء بلا كيل ولا وزن، هذا إذا باعها بخلاف جنسها، أما بجنسها فلا يجوز لما فيه من احتمال الربا. .

(٧٥٥) هذا إذا كان الإناء والحجر بحالهما، أما لو تلفا قبل أن يسلم ذلك فسد البيع لأنه لا يعلم مبلغ ما باع منه.

(٧٥٦) لتعذر الصرف إلى كلها لجهالة المبيع والثمن فيصرف إلى الأقل وهو معلوم، إلا أن تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان، أو كيلها.

ومن باع قطيع غنمٍ كل شاةٍ بدرهمٍ فالبيع فاسد في جميعها(٧٥٨)، وكذلك من باع ثوباً مذارعة كل ذراع بدرهمٍ ولم يسم جملة الذرعان، ومن ابتاع صبرةً على أنها مائة قفيزٍ بمائة درهمٍ فوجدها أقل كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن، وإن شاء فسخ البيع(٧٥٩)، وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع(٧٦٠)، ومن اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرعٍ بعشرة دراهم أو أرضاً على أنها مائة ذراع بمائة درهمٍ فوجدها أقل فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بجملة الثمن، وإن شاء تركها(٧٦١)، وإن وجدها أكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري، ولا خيار للبائع، وإن قال بعتكها على أنها مائة ذراع بمائة درهمٍ كل ذراعٍ بدرهمٍ فوجدها ناقصةً فهو بالخيار: إن شاء أخذها بحصتها من الثمن(٧٦٢) وإن شاء تركها، وإن وجدها زائدةً فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الجميع كل ذراعٍ بدرهمٍ، وإن شاء فسخ البيع(٧٦٣)، ومن باع داراً دخل بناؤها في البيع وإن لم يسمه(٧٦٤)، ومن باع أرضاً دخل ما فيها وإن لم يسمه(٧٦٥)، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية(٧٦٦)، ومن باع نخلاً أو شجراً فيه ثمر فثمرته للبائع(٧٦٧)، إلا أن يشترطها المبتاع(٧٦٨)، ويقال للبائع: اقطعها وسلم المبيع(٧٦٩)، ومن باع ثمرةً لم يبد صلاحها أو قد بدا جاز

---

(٧٥٧) تزول الجهالة.

(٧٥٨) وإن علم عددها بعد العقد ولو في ا لس على الأصح، للجهالة وقت العقد، لأن بيع شاة من قطيع لا يصح، للتفاوت بين الشياه.

(٧٥٩) لتفرق الصفقة عليه ولم يتم رضاه بالموجود.

(٧٦٠) لأن البيع وقع على مقدار معين.

(٧٦١) لأن الذرع وصف في الثوب، الذي هو الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن، بخلاف القدر كما في الصبرة لأن المقدار يقابله شيء من الثمن، إلا أنه يتحيز هنا لفوات الوصف المذكور.

(٧٦٢) لأن الوصف وإن كان تابعا لكنه صار أصلا بانفراده بذكر الثمن في ل كل ذراع بم لة ثوب.

(٧٦٣) لدفع ضرر التزام الزائد.

(٧٦٤) لأن اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف.

(٧٦٥) لأنه متصل به اتصال قرار فأشبه البناء.

(٧٦٦) لأنه متصل ا للفصل، فصار كالمتاع الذي فيها.

(٧٦٧) لأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء فأشبه الزرع.

(٧٦٨) أي المشتري.

(٧٦٩) لأن ملك المشتري مشغول بملك البائع، فكان عليه تفريغه وتسليمه كما إذا كان فيه متاع.

البيع[٧٧٠]، ووجب على المشتري قطعها في الحال، فإن شرط تركها على النخل فسد البيع[٧٧١]، ولا يجوز أن يبيع ثمرةً ويستثني منها أرطالاً معلومةً[٧٧٢]، ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشرها[٧٧٣]، ومن باع داراً دخل في المبيع مفاتيح أغلاقها، وأجرة الكيال وناقد الثمن على البائع[٧٧٤]، وأجرة وزانِ الثمن على المشتري.

ومن باع سلعةً بثمنٍ قيل للمشتري: ادفع الثمن أولاً[٧٧٥]، فإذا دفع قيل للبائع: سلم المبيع، ومن باع سلعةً بسلعةٍ أو ثمنٍ قيل لهما: سلما معاً[٧٧٦].

باب خيار الشرط

- خيار الشرط جائز[٧٧٧] في البيع للبائع والمشتري ، ولهما الخيار ثلاثة أيامٍ فما دونها[٧٧٨]،

ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله[٧٧٩]، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجوز إذا سمى مدةً معلومةً[٧٨٠].

وخيار البائع[٧٨١] يمنع خروج المبيع من ملكه، فإن قبضه المشتري فهلك في يده

---

(٧٧٠) لأنه مال متقوم: إما لكونه منتفعا به في الحال أو في الثاني ثاني الحال .

(٧٧١) لأنه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل مال الغير، وهو صفقتان في صفقة واحدة، إعارة أو إجارة في بيع.

(٧٧٢) لأن الباقي بعد الاستثناء مجهول، وهذا إذا باعها على رؤوس الشجر، أما إذا كان مجذوذاً فباع الكل إلا صاعاً منها فإنه يجوز.

(٧٧٣) وكذا الأرز والسمسم ونحوهما وعلى البائع دقه لأنه فعل يتوصل به إلى الإقباض المستحق.

(٧٧٤) لأن الكيل لابد منه للتسليم وهو على البائع. وكذلك أجرة العداد والوزان والذّراع إن كان المبيع موزوناً أو مذروعاً أو معدوداً. أما ناقد الثمن فأجرته على البائع لأنه بعد التسليم والبائع هو المحتاج إليه ليعرف المعيب ليرده.

(٧٧٥) لأن حق المشترى تعين في المبيع، فيتقدم دفع الثمن، ليتعين حق البائع بالقبض لأن الثمن لا يتعين بالتعيين قبل القبض، وقيد الثمن بالحال لأنه إذا كان مؤجلا لا يملك البائع منه السلعة لقبضه.

(٧٧٦) لاستوائهما في التعيين، ثم التسليم يكون بالتخلية على وجه يتمكن من القبض بلا مانع ولا حائل، لأن التخلية قبض حكما لو مع القدرة عليه بلا كلفة.

(٧٧٧) في صلب العقد أو بعده ولو بأيام.

(٧٧٨) وفسد عند إطلاق أو تأبيد.

(٧٧٩) لأنه ثبت على خلاف القياس بالنص فيبقى الباقي على الأصل.

(٧٨٠) لأنه شرع للحاجة للتروي ليندفع به الغبن وقد تمس الحاجة إلى الأكثر فصار كالتأجيل في الثمن.

(٧٨١) ولو مع خيار المشتري.

ضمنه بالقيمة[٧٨٢]، وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع، إلا أن المشتري لا يملكه عند أبي حنيفة، وعندهما يملكه[٧٨٣]، فإن هلك في يده هلك بالثمن وكذلك إذا دخله عيب[٧٨٤]، ومن شرط له الخيار فله أن يفسخ في مدة الخيار، وله أن يجيزه، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جاز[٧٨٥]، وإن فسخ لم يجز، إلا أن يكون الآخر حاضراً[٧٨٦]، وإذا مات من له الخيار بطل خياره، ولم ينتقل إلى ورثته[٧٨٧]، ومن باع عبداً على أنه خباز أو كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار. إن شاء أخذه بجميع الثمن[٧٨٨]، وإن شاء ترك،

باب خيار الرؤية

- ومن اشترى شيئاً لم يره فالبيع جائز[٧٨٩]، وله الخيار إذا رآه: إن شاء أخذه، وإن شاء رده، ومن باع مالم يره فلا خيار له[٧٩٠]، ومن نظر إلى وجه الصبرة أو إلى ظاهر الثوب مطوياً أو إلى وجه الجارية أو إلى وجه الدابة وكفلها، فلا خيار له[٧٩١]. وإن رأى صحن الدار فلا خيار له وإن لم يشاهد بيوتها[٧٩٢]، وبيع الأعمى وشراؤه جائز، وله الخيار إذا اشترى[٧٩٣]، ويسقط خياره بأن يجس المبيع إذا كان يعرف بالجس، أو يشمه إذا كان يعرف بالشم، أو يذوقه إذا كان يعرف بالذوق، ولا

---

(٧٨٢) لو قيميا وبالمثل لو مثليا لأن البيع ينفسخ بالهلاك لأنه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضاً على سوم الشراء، ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري.

(٧٨٣) لأنه لما خرج من ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشترى يكون زائلا لا إلى مالك وهذا ممنوع شرعاً.

(٧٨٤) أي إذا هلك أو دخله عيب وهو في يد المشتري والخيار له لأنه عجز عن رده فلزمه الثمن الذي تراضيا عليه وليس القيمة. أما في حال دخول العيب فلأن المشتري ممسك لبعضه بوجود العيب فإذا رد تضرر البائع بغير وجه حق.

(٧٨٥) إجماعا لأنه إسقاط لحقه، فلا يتوقف على حضور الآخر.

(٧٨٦) والشرط العلم، وكنى بالحضرة عنه لأنها سببه، حتى لو كان حاضرا ولم يعلم لم يجز.

(٧٨٧) لأنه ليس له مشيئة وإرادة فلا يتصور انتقاله والإرث فيما يقبل الانتقال بخلاف خيار العيب لأن المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث فأما نفس الخيار فلا يورث.

(٧٨٨) لأن الأوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد.

(٧٨٩) بشرط الإشارة إليه أو إلى مكانه، فلو لم يشر لذلك لم يجز بالإجماع .

(٧٩٠) لأن النص أثبته للمشترى خوفاً من تغير المبيع عما يظنه ورفعاً للغبن عنه.

(٧٩١) أن رؤية جميع المبيع غير مشروط لتعذره فيكتفي برؤية ما يدل على العلم بالمقصود.

(٧٩٢) لأن رؤية ساحتها وظاهر بيوتها يوقع العلم بالداخل.

(٧٩٣) لأنه اشترى ما لم يره.

يسقط خياره في العقار حتى يوصف له[٧٩٤]، ومن باع ملك غيره بغير أمره فالمالك بالخيار: إن شاء أجاز البيع، وإن شاء فسخ، وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما[٧٩٥]، ومن رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له أن يردهما[٧٩٦]،

ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره، ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدةٍ، فإن كان على الصفة التي رآه فلا خيار له، وإن وجده متغيراً فله الخيار[٧٩٧].

باب خيار العيب

- إذا اطلع المشتري على عيبٍ في المبيع فهو بالخيار: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده[٧٩٨]، وليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان[٧٩٩]، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب[٨٠٠]، والإباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ، فإذا بلغ فليس ذلك بعيبٍ، حتى يعاوده بعد البلوغ.

والبخر والدفر عيب في الجارية، وليس بعيبٍ في الغلام، إلا أن يكون من داءٍ، والزنا وولد الزنا عيب في الجارية[٨٠١] دون الغلام. وإذا حدث عند المشتري عيب ثم اطلع على عيبٍ كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، ولا يرد المبيع[٨٠٢] إلا أن يرضى البائع أن يأخذه بعيبه، وإن قطع المشتري الثوب فوجد به عيباً رجع بالعيب، وإن خاطه أو صبغه أوات السويق بسمنٍ ثم اطلع على عيبٍ رجع

---

(٧٩٤) لأن الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلمَ.

(٧٩٥) فإذا حصلت الإجازة مع قيام الأربعة جاز البيع وتكون الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة ويكون البائع كالوكيل والثمن للمجيز إن كان قائما.

(٧٩٦) لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية للآخر للتفاوت في الثياب فيبقى الخيار له فيما لم يره.

(٧٩٧) لأنه بالتغير صار كأنه لم يره وإن اختلفا في التغير فالقول للبائع لأن التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر.

(٧٩٨) لأن مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضي به.

(٧٩٩) نقصان الأوصاف لا يقابلها شيئ من الثمن، ودفع الضرر عن المشترى ممكن بالرد.

(٨٠٠) لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة، والمرجع في معرفته أهله.

(٨٠١) لأنه يخل بالمقصود بالاستفراش وطلب الولد.

(٨٠٢) لأن في رده إضراراً بالبائع، لأنه خرج من ملكه سالما وصار معيبا، فامتنع، ولكن لابد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع بالنقصان.

بنقصانه(٨٠٣)، وليس للبائع أن يأخذه، ومن اشترى عبداً فأعتقه أو مات ثم اطلع على عيبٍ رجع بنقصانه(٨٠٤) فإن قتل المشتري العبد أو كان طعاماً فأكله لم يرجع عليه بشيءٍ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يرجع.

ومن باع عبداً فباعه المشتري ثم رد عليه بعيبٍ، فإن قبله بقضاء القاضي فله أن يرده على بائعه، وإن قبله بغير قضاء القاضي فليس له أن يرده.

ومن اشترى عبداً وشرط البراءة من كل عيبٍ فليس له أن يرده بعيبٍ وإن لم يسم العيوب ولم يعدها.

باب البيع الفاسد(٨٠٥)

- إذا كان أحد العوضين أو كلاهما محرماً فالبيع فاسد(٨٠٦)، كالبيع بالميتة أو بالدم أو بالخمر أو بالخنزير(٨٠٧)، وكذلك إذا كان غير مملوكٍ كالحر(٨٠٨)؛ وبيع أم الولد والمدبر والمكاتب فاسد(٨٠٩).

ولا يجوز بيع السمك في الماء(٨١٠)، ولا بيع الطير في الهواء؛ ولا يجوز بيع الحمل ولا النتاج(٨١١)، ولا بيع اللبن في الضرع(٨١٢)، والصوف على ظهر الغنم(٨١٣)، وذراعٍ من ثوبٍ(٨١٤)، وجذعٍ في سقفٍ، وضربة القانص(٨١٥)، وبيع

---

(٨٠٣) لامتناع الرد بالزيادة. وهي لم تكن فيرجع بالنقصان، وليس للبائع أخذه لما فيه من الضرر بالمشتري.

(٨٠٤) أما الموت فلأن الملك ينتهي به والامتناع منه حكمي لا بفعله وأما الاعتاق فالقياس فيه أن لا يرجع، لأن الامتناع بفعله فصار كالقتل، وفي الاستحسان يرجع،لأن العتق انتهاء الملك فكان كالموت، وهذا لأن الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كأن الملك باقٍ والرد متعذر.

(٨٠٥) المراد بالفاسد الممنوع، مجازا عرفيا، فيعم الباطل والمكروه، وقد يذكر فيه بعض الصحيح تبعا.

ثم هذا الباب يشتمل على ثلاثة أنواع: باطل، وفاسد، ومكروه، فالباطل: ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه. والفاسد: ما يكون مشروعا بأصله دون وصفه. والمكروه: مشروع بأصله ووصفه، لكن جاوره شيء آخر منهي عنه.

(٨٠٦) أي باطل.

(٨٠٧) البيع بالميتة والدم باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد، والبيع بالخمر والخ ير فاسد، لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال، فإنه مال عند البعض.

(٨٠٨) فالبيع باطل.

(٨٠٩) لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى.

(٨١٠) لأنه بيع ما ليس عنده للعجز عن التسليم.

(٨١١) أي نتاج الحمل، وهو حبل الحبلة لعدم تحقق وجوده.

(٨١٢) للغرر فعساه انتفاخ ولانه يتنازع في كيفية الحلب.

(٨١٣) لوقوع التنازع في مكان القص.

المزابنة وهو بيع الثمر على رؤوس النخل بخرصه[(٨١٦)] تمراً، ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر[(٨١٧)] والملامسة، ولا يجوز بيع ثوبٍ من ثوبين.

ومن باع عبداً على أن يعتقه المشتري، أو يدبره أو يكاتبه، أو باع أمةً على أن يستولدها فالبيع فاسد[(٨١٨)]، وكذلك لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً، أو داراً على أن يسكنها، أو على أن يقرضه المشتري درهماً، أو على أن يهدي له هديةً[(٨١٩)]، ومن باع عينا على أن لا يسلمها إلى رأس الشهر فالبيع فاسد[(٨٢٠)]، ومن باع جاريةً إلا حملها فسد البيع[(٨٢١)]، ومن اشترى ثوباً على أن يقطعه البائع ويخيطه قميصاً أو قباءً، أو نعلاً على أن يحذوها أو يشركها فالبيع فاسد.

والبيع إلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد[(٨٢٢)]، ولا يجوز البيع إلى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج[(٨٢٣)]، فإن تراضيا بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم الحاج جاز البيع.

وإذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع وفي العقد عوضان كل واحدٍ منهما مالٌ ملك المبيع ولزمته قيمته.

---

(٨١٤) لأنه لا يمكن التسليم إلا بضرر.

(٨١٥) لأنه لا يمكن التسليم إلا بضرر.

(٨١٦) أي مقداره من التمر المأخوذ حزرا وتخمينا، لنهيه ﷺ عن المزابنة والمحاقلة. (صحيح البخاري ج٢/ص٧٦٣ رقم ٢٠٧٤). ولأنه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص. والمحاملة بيع الحنطة في سبنلها بحنطة مثل كيلها خرصاً (أي تقديراً).

(٨١٧) من المشترى على السلعة المساومة.

(٨١٨) لأن هذا بيع وشرط وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط. وكل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعه لأحد المتعاقدين وللمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق يفسده كشرط أن لا يبيع المشتري العبد المبيع لأنه فيه زيادة عارية عن العوض فيؤدي إلى الربا أو لأنه يقع بسببه المنازعة فيعرى العقد عن مقصوده ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسده.

(٨١٩) لأنه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين.

(٨٢٠) لما فيه من شرط نفي التسليم المستحق بالعقد.

(٨٢١) الأصل: أن ما يصح أفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد، والحمل من هذا القبيل. وهذا لأنه بمنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة وبيع الأصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به.

(٨٢٢) لجهالة الأجل وهي مفضية إلى المنازعة لابتنائه على المماسكة إلا إذا كانا يعرفانه لكونه معلوما عندهما.

(٨٢٣) لأنها تتقدم وتتأخر فتصير مجهولة.

ولكل واحدٍ من المتعاقدين فسخه، فإن باعه المشتري نفذ بيعه.

ومن جمع بين حرٍ وعبدٍ أو شاةٍ ذكيةٍ أو ميتةٍ بطل البيع فيهما(٨٢٤)، ومن جمع بين عبدٍ ومدبرٍ أو عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش(٨٢٥)، وعن السوم على سوم غيره(٨٢٦)؛ وعن تلقي الجلب(٨٢٧)، وعن بيع الحاضر(٨٢٨) للبادي(٨٢٩)، وعن البيع عند أذان الجمعة، وكل ذلك يكره ولا يفسد به العقد.

ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحمٍ محرمٍ من الآخر لم يفرق بينهما، وكذلك إن كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً(٨٣٠)، فإن فرق بينهما كره له ذلك وجاز البيع، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما.

باب الإقالة(٨٣١)

- الإقالة جائزةٌ في البيع(٨٣٢).

بمثل الثمن الأول، فإن شرط أقل منه أو أكثر فالشرط باطلٌ، ويرد مثل الثمن الأول.

وهي فسخٌ في حق المتعاقدين(٨٣٣) بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة.

---

(٨٢٤) جاز البيع في العبد والذكية وبطل في الحر والميتة.

(٨٢٥) وهو: أن يزيد في الثمن ولا يريد به الشراء ليرغب غيره. والنهي ذكره البخاري ج٢/ص٧٥٣ برقم ٢٠٣٥.

(٨٢٦) وعن الخطبة على خطبة غيره لما في ذلك من الإيحاش والإضرار. والنهي عن السوم على سوم أخيه اخرجه البيهقي ج٥ /ص٣٤٥ برقم ١٠٦٧٥.

(٨٢٧) وهذا إذا كان يضر بأهل البلد، فإن كان لا يضر فلا بأس به، إلا إذا لبس السعر على الواردين لما فيه من الغرر والضرر واخرج حديث النهي مسلم في صحيحه ج٣ /ص١١٥٦ برقم ١٥١٧.

(٨٢٨) وهو المقيم في المصر.

(٨٢٩) وهو المقيم في البادية، لأن فيه أضرارا بأهل البلد، وصورته أن يكون أهل البلد في قحط وهو يبيع من أهل البدو طمعا في الثمن الغالي وصورته أن يجئ البادي بالطعام إلى المصر فلا يتركه السمسار الحاضر يبيعه بنفسه بل يتوكل عنه ويبيعه ويغلي على الناس، ولو تركه لرخص على الناس.

(٨٣٠) لأن الصغير يستأنس بالصغير والكبير، والكبير يتعهده فكان في بيع أحدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار.

(٨٣١) لغة: الرفع، وشرعا: رفع العقد.

(٨٣٢) بلفظين ماضيين أو أحدهما مستقبل، كما لو قال أقلني فقال: أقلتك ويجوز قبول الإقالة دلالة بالفعل.

(٨٣٣) حيث أمكن جعله فسخاً وقال أبو يوسف هي بيع جديد في حق الكل، فإن تعذر ففسخ كالإقالة قبل قبض المنقول. فإن لم

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة[٨٣٤]، وهلاك المبيع يمنع منها[٨٣٥] فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه[٨٣٦].

باب المرابحة والتولية

- المرابحة[٨٣٧]: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول[٨٣٨] مع زيادة ربحٍ. والتولية[٨٣٩]: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربحٍ[٨٤٠].

ولا تصح المرابحة ولا التولية حتى يكون العوض مما له مثلٌ[٨٤١].

ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام[٨٤٢]، ولكن يقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا[٨٤٣].

فإن اطلع المشتري على خيانةٍ في المرابحة[٨٤٤] فهو بالخيار عند أبي حنيفة: إن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء رده[٨٤٥]، وإن اطلع على خيانةٍ في التولية أسقطها المشتري من الثمن[٨٤٦].

وقال أبو يوسف: يحط فيهما[٨٤٧] وقال محمدٍ: لا يحط فيهما.

يمكن بطل. وقال محمد هي فسخ في حق الكل ولم يفرق بين المتعاقدين وثالث، فإن لم يمكن بطل.

(٨٣٤) كما لا يمنع صحة البيع.

(٨٣٥) لأنه محل البيع والفسخ.

(٨٣٦) لقيام المبيع فيه ولو تقابضا تجوز الإقالة بعد هلاك أحدهما. ولا تبطل بهلاك أحدهما لأن كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقياً.

(٨٣٧) مصدر رَابَحَ وشرعا: بيع بالثمن الأول الذي اشترى به مع زيادة.

(٨٣٨) ولو حكما كالقيمة وعبر به لأنه الغالب.

(٨٣٩) مصدر ولى غيره: جعله وليا، وشرعا: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول ولو حكما.

(٨٤٠) ولا نقصان.

(٨٤١) لأنه إذا لم يكن له مثل فلو ملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة.

(٨٤٢) لأن العرف جار بإلحاق هذه الأشياء برأس المال في عادة التجارة ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به هذا هو الأصل.

(٨٤٣) كيلا يكون كذبا.

(٨٤٤) بإقرار البائع أو برهان أو نكول.

(٨٤٥) لفوت الرضا.

(٨٤٦) لأنه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية لأنه يزيد على الثمن الأول فيتغير التصرف فيتعين الحط.

(٨٤٧) لابد من البناء على الأول وذلك بالحط، غير أنه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال، وفي المرابحة منه ومن الربح.

ومن اشترى شيئاً مما ينقل ويحُول لم يجز له بيعه حتى يقبضه[848]، ويجوز بيع العقار قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف[849]. وقال محمد: لا يجوز،

ومن اشترى مكيلاً مكايلةً، أو موزوناً موازنةً، فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلةً أو موازنةً؛ لم يجز للمشتري منه[850] أن يبيعه ولا يأكله حتى يعيد الكيل والوزن[851].

والتصرف في الثمن قبل القبض جائز.

ويجوز للمشتري أن يزيد البائع في الثمن[852]،

ويجوز للبائع أن يزيد في المبيع، ويجوز أن يحط من الثمن[853] ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك[854].

ومن باع بثمنٍ حالٍ ثم أجله أجلاً معلوماً صار مؤجلاً[855]،

وكل دينٍ حالٍ إذا أجله صاحبه صار مؤجلاً[856] إلا القرض؛ فإن تأجيله لا يصح[857].

باب الربا[858]

- الربا محرم في كل مكيلٍ أو موزونٍ، إذا بيع بجنسه متفاصلا ، فالعلة فيه

---

(٨٤٨) لأن فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك.

(٨٤٩) لأن ركن البيع صدر من أهله في محله ولا غرر فيه، ولأن الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر المنهي عنه غرر انفساخ العقد.

(٨٥٠)أي للمشتري الثاني من المشتري الأول.

(٨٥١) لاحتمال الزيادة على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز عنه بخلاف ما إذا باعه مجازفة لأن الزيادة له.

(٨٥٢) ولو من غير جنسه في المجلس وبعده بشرط قبول البائع وكون المبيع قائما.

(٨٥٣) ولو بعد قبضه وهلاك المبيع.

(٨٥٤) لأنها تلتحق بأصل العقد وعند زفر تكون هبة مبتدأة.

(٨٥٥) لأن الثمن حقه فله أن يؤخره تيسيراً على من هو عليه، وإن أجله إلى مجهول جهالة فاحشة فالتأجيل باطل والثمن حال.

(٨٥٦) لأنه اصطناع معروف وفي جواز تأجيله جبر على اصطناع المعروف.

(٨٥٧) لأنه إعارة وصلة في الابتداء: حتى يصح بلفظ الإعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء يلزم التأجيل فيه أي لمن أجله ابطاله كما في الإعادة إذلا إجبار في التبرع. وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح تأجيله لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة.

(٨٥٨) الربا لغة: مطلق الزيادة، وشرعا: فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثلٍ(٨٥٩) جاز البيع، وإن تفاضلا لم يجز، ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا إلا مثلا بمثلٍ، فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه(٨٦٠) حل التفاضل والنساء(٨٦١)، وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء، وإذا وجدا أحدهما(٨٦٢) وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء(٨٦٣)، وكل شيءٍ نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلاً فهو مكيلٌ أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه، مثل الحنطة والشعير والتمر والملح(٨٦٤)، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزناً فهو موزون أبداً، مثل الذهب والفضة، وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس.

وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان(٨٦٥) يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس(٨٦٦)، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين، ولا يعتبر فيه التقابض، ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق(٨٦٧).

ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف(٨٦٨). وقال محمد: لا يجوز، إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه، ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثلٍ والعنب بالزبيب(٨٦٩)،

---

(٨٥٩) لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها.

(٨٦٠) من الكيل والوزن.

(٨٦١) لعدم العلة المحرمة والأصل فيه الإباحة.

(٨٦٢) أي القدر وحده أو الجنس وحده.

(٨٦٣) ولو مع التساوي.

(٨٦٤) لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى فلو باع شيئا من هذه الأربعة بجنسها متساويا وزنا لا يجوز وإن تعورف ذلك لعدم تحقق المساواة فيما هو مقدر فيه.

(٨٦٥) من ذهب وفضة.

(٨٦٦) أي قبل الافتراق بالأبدان وإن اختلف المجلس حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخا ثم تقابضا وافترقا صح.

(٨٦٧) لأنما جنس واحد فالواجب التساوي في الكيل وهو متعذر لانكباس الدقيق في المكيال أكثر من غيره.

(٨٦٨) لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان بشرط التعيين لاتحاد الجنس.

(٨٦٩) وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه يباع رطبها برطبها ويابسها بيابسها وكل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والرديء فهو ساقط الاعتبار، وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق يُفسِد.

ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم، فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير، ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعضٍ متفاضلاً(٨٧٠)، وكذلك ألباني البقر والغنم، وخل الدقل بخل العنب(٨٧١)، ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً.

ولا رباً بين المولى وعبده(٨٧٢)، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب(٨٧٣).

باب السلم(٨٧٤)

- السلم جائز(٨٧٥) في المكيلات والموزونات والمعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض، وفي المذروعات(٨٧٦)، ولا يجوز السلم في الحيوان، ولا في أطرافه، ولا في الجلود عدداً(٨٧٧)، ولا في الحطب حزماً، ولا في الرطبة جرزاً(٨٧٨).

ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل، ولا يصح السلم إلا مؤجلا(٨٧٩)، ولا يجوز إلا بأجلٍ معلومٍ(٨٨٠)، ولا يجوز السلم بمكيال رجلٍ بعينه(٨٨١)، ولا بذراع رجلٍ بعينه، ولا في طعام قريةٍ بعينها، ولا في ثمرة نخلةٍ بعينها.

ولا يصح السلم عند أبي حنيفة إلا بسبع شرائط تذكر في العقد: جنسٍ معلومٍ،

---

(٨٧٠) والمراد لحم البقر والإبل والغنم، فالبقر والجواميس جنس واحد، وكذا المعز والضأن.

(٨٧١) متفاضلا، للإختلاف في الأصول، وكذا في الأجزاء باختلاف الأجزاء والمقاصد. وخل الدقل رديء التمر .

(٨٧٢) لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا.

(٨٧٣) لأن ما لهم مباح في دراهم، فبأي طريق أخذه المسلم يكون مباحاً إذا لم يكن غدراً.

(٨٧٤) السلم لغة: السلف. وشرعا: بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الثمن رب السلم والأخر المسلم إليه والمبيع المسلم فيه .

(٨٧٥) في الذي يمكن ضبط صفته.كالجودة والرداءة ومعرفة المقدار.

(٨٧٦) لامكان ضبطها بذكر الذرع صفته وضعته.

(٨٧٧) لأنا لا تضبط بالصفة ولا توزن عادة ولكنها تباع عددا وهي عددي متفاوت .

(٨٧٨) للتفاوت، إلا إذا ضبط ذلك بالطول ومقدار ما يشد به الحزمة فإنه يصح .

(٨٧٩) لأنه شرع رخصة دفعا لحاجة المفاليس ولو كان قادرا على التسليم لم يوجد المرخص والأجل أدناه شهر وقيل ثلاثة أيام وقيل: أكثر من نصف يوم.

(٨٨٠) لأنه الجهالة فيه مفضية إلى المنازعة كما في البيع.

(٨٨١) إذا لم يعرف مقداره.

ونوعٍ معلومٍ، وصفةٍ معلومةٍ، ومقدارٍ معلومٍ، وأجلٍ معلومٍ، ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان مما يتعلق العقد على قدره، كالمكيل والموزون والمعدود، وتسمية المكان الذي يوافيه فيه إذا كان له حملٌ ومؤنةٌ.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يحتاج إلى تسمية رأس المال إذا كان معيناً ولا إلى مكان التسليم، ويسلمه في موضع العقد.

ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه.

ولا يجوز التصرف في رأس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه، ولا تجوز الشركة ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه.

ويجوز السلم في الثياب إذا سمى طولاً وعرضاً ورقعةً، ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز[٨٨٢]، ولا بأس في السلم في اللبن والآجر إذا سمى ملبناً معلوماً.

وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه[٨٨٣]، وما لا يمكن ضبط صفته، ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه.

ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع[٨٨٤]، ولا يجوز بيع الخمر والخنزير[٨٨٥]، ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز، ولا النحل إلا مع الكوارات.

وأهل الذمة في البياعات كالمسلمين إلا في الخمر والخنزير خاصةً، فإن عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة[٨٨٦].

باب الصرف

- الصرف هو البيع إذا كان كل واحدٍ من العوضين من جنس الأثمان[٨٨٧]، فإن باع فضة بفضةٍ أو ذهباً بذهبٍ لم يجز إلا مثلاً بمثلٍ وإن اختلفا في الجودة

---

(٨٨٢) لأن آحادها تتفاوت تفاوتا فاحشا حتى لو كانت اللآلئ صغارا تباع بالوزن يصح السلم فيها.

(٨٨٣) لأن لا يفضي إلى المنازعة.

(٨٨٤) سوى الخ ير للانتفاع ا وبجلدها.

(٨٨٥) لنجاستهما وعدم حل الانتفاع ما.

(٨٨٦) لأنا أموال في اعتقادهم ونحن أمرنا بتركهم وما يدينون.

(٨٨٧) الذهب والفضة.

والصياغة(٨٨٨)، ولابد من قبض العوضين قبل الافتراق ، وإذا باع الذهب بالفضة جاز التفاضل(٨٨٩) ووجب التقابض(٨٩٠)، وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد(٨٩١).

ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه(٨٩٢).

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفةً(٨٩٣).

ومن باع سيفاً محلى بمائة درهمٍ وحليته خمسون درهماً فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع، وكان المقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك(٨٩٤)، وكذلك إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنهما، فإن لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية والسيف إن كان لا يتخلص إلا بضررٍ، وإن كان يتخلص بغير ضررٍ جاز البيع في السيف وبطل في الحلية، ومن باع إناء فضةٍ ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل العقد فيما لم يقبض، وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركاً بينهما(٨٩٥)، وإن استحق بعض الإناء كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن، وإن شاء رده، ومن باع قطعة نقرةٍ فاستحق بعضها أخذ ما بقي بحصته، ولا خيار له، ومن باع درهمين وديناراً بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحدٍ من الجنسين بالجنس الآخر، ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينارٍ جاز البيع وكانت العشرة بمثلها، والدينار بدرهمٍ(٨٩٦)، ويجوز بيع درهمين صحيحين ودرهمٍ غلةً بدرهمٍ صحيحٍ ودرهمين غلةً، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضةٌ، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد(٨٩٧)، وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير، فإذا

---

(٨٨٨) لما مر في الربا من أن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها.

(٨٨٩) لاختلاف الجنس.

(٨٩٠) لحرمة النساء.

(٨٩١) لفوات شرط الصحة وهو القبض قبل الافتراق.

(٨٩٢) لما مر أن القبض شرط لبقائه على الصحة وفي جواز التصرف فيه قبل قبضه فواته.

(٨٩٣) لأن المساواة فيه غير مشروطه لكن بشرط التقابض في المجلس.

(٨٩٤) لأن قبض حصتها في المجلس واجب لكونه بدل الصرف.

(٨٩٥) لأن الإناء كله صرف فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ: لأنه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع.

(٨٩٦)